صفعة في وجه العدالة:
عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية

المحتويات

1/مقدمة	1
المبادرات القانونية ومبادرات حقوق الإنسان	5
2/تحدي العالم	7
نطاق عقوبة الإعدام	7
حجم عمليات الإعدام	11
المذنبون الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام	13
3/العملية القانونية: سرية وموجزة وجائرة	16
الحرمان من حقوق الدفاع في الفترة التي تسبق المحاكمة	17
محاكمات جائرة من دون عملية استئناف حقيقية	22
الحق في الاستئناف	26
السلطات التقديرية المفرطة للقضاة	27
4/الإعدام بسبب التمييز	30
العمال الأجانب والفقراء	30
النساء المحكومات بالإعدام	36
5/خاتمة وتوصيات	40
هوامش	43

مسرد المصطلحات والمختصرات

CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CERD	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CERD Committee	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CGL	نظام ديوان المظالم (2007)
Convention against Torture	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
diya	الدية
fatwa	فتوى
hudud	الحدود
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
JL	نظام القضاء
Lawyers Code	نظام المحاماة
LCP	نظام الإجراءات الجزائية
NHRC	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
NSHR	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
qisas	القصاص
Sha'ria	الشريعة الإسلامية
SJC	مجلس القضاء الأعلى
Ta'zir	التعزير
UN Safeguards	ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام

1/مقدمة

في صبيحة يوم 4 أبريل/نيسان 2005، اقتيد ستة مواطنين صوماليين شباب من زنازينهم في سجن جدة الواقعة في غرب المملكة العربية السعودية، وقُطعت رؤوسهم على الملأ. وذكرت وزارة الداخلية السعودية، في إعلانها عن تنفيذ عمليات الإعدام، أن الرجال الستة أُدينوا بجرائم السطو وأن الأوامر بإعدامهم صدرت في أكتوبر/تشرين الأول 2004. وقد أحدث نبأ إعدام أولئك الرجال صدمة لدى أقاربهم في الصومال وأوروبا. وكان لدى أقربائهم انطباع بأن الرجال الستة الذين كانوا قد اعتُقلوا في عام 1999 قد حُكم عليهم بالسجن خمس سنوات وبالجلد. ولم يتمكن أقرباؤهم من الحصول على تأكيد رسمي لتلك الأحكام، وازداد قلقهم حدةً عندما حلَّ موعد إطلاق سراحهم وانقضى من دون ظهور أي علامات على وجودهم. وفي عام 2004، راجع أقرباؤهم منظمة العفو الدولية، ولكن المنظمة لم تتمكن من الحصول على أية معلومات أخرى إلى أن أُعلن عن إعدامهم. بعد ذلك علمت منظمة العفو الدولية أن السجناء الستة أنفسهم لم يكونوا على علم بأحكام الإعدام حتى صبيحة إعدامهم. وكان الرجال الستة قد فروا من الصومال التي مزَّقتها الحرب بحثاً عن حياة أفضل، لكنهم وقعوا ضحايا لاستخدام السعودية عقوبة الإعدام بشكل لا هوادة فيه. ولم تتمكن عائلاتهم من استعادة جثامينهم لدفنها.

السلطات السعودية لا تزال تطبق عقوبة الإعدام بشكل متكرر، وتُعدم ما لا يقل عن سجينين أسبوعياً بالمتوسط.

إن قضية الصوماليين الستة ليست سوى واحدة من عدة قضايا توضح الرعب الشديد الذي تسببه عقوبة الإعدام في السعودية. وفي تحدٍ للاتجاه العالمي المتنامي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من عضوية المملكة العربية السعودية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإن السلطات السعودية لا تزال تطبق عقوبة الإعدام بشكل متكرر، وتُعدم ما لا يقل عن سجينين أسبوعياً بالمتوسط. وتتَّبع الأحكام عملية قاسية وسرية إلى حد كبير وجائرة بشكل صارخ، وتسبب معاناة هائلة للمدانين وأفراد عائلاتهم. إنها تمثل واقعاً يصدم المرء. ففي كل عام يتم إعدام عشرات الأشخاص، وغالباً ما يكون ذلك عقب إدانتهم بارتكاب جرائم غير عنيفة ومخالفات أو تهم مصاغة بعبارات غامضة ضمن محاكمات موجزة، لا تُتاح لهم فيها فرصة تُذكر للدفاع عن أنفسهم، ولا تتوفر لهم أية حماية من إساءة تطبيق العدالة. وبموجب القانون والممارسات القضائية في السعودية، فإن القضاة يتمتعون بسلطات تقديرية كبرى، ويمكنهم فرض أحكام بالإعدام، حتى بحق الأطفال، على طائفة واسعة من الجرائم، ومنها الأفعال التي لا تعتبر من الجرائم الخطيرة في معظم البلدان الأخرى. إن العمال المهاجرين الأجانب الفقراء، من قبيل الصوماليين الستة، يشكلون نسبة كبيرة من مجموع الأشخاص الذين يتم إعدامهم. فغالباً ما لا يحظون بدفاع قانوني، ولا يستطيعون متابعة جلسات المحكمة التي تُدار باللغة العربية، ويواجهون صعوبات كأداء في رفع دعاوى استئناف قانونية. أما الأشخاص الذين يتم إعدامهم، فإن الإعدام يتم بطريقة قطع الرأس، وغالباً ما يكون ذلك على الملأ. وأما الأشخاص المتزوجون الذين يُدانون بارتكاب الزنا، فقد يتم إعدامهم رجماً. وفي بعض الحالات يتم صلب الجثة.

وقد ارتفعت معدلات الإعدام في السعودية ارتفاعاً حاداً في السنتين الأخيرتين. ففي عام 2000، سجلت منظمة العفو الدولية 123 حالة إعدام في السعودية. ثم هبط المجموع السنوي لعمليات الإعدام إلى أقل من 100 شخص حتى نهاية عام 2006، الذي شهد نحو 39 حالة إعدام. وفي عام 2007، وقعت موجة جديدة

من عمليات الإعدام، أدت إلى رفع عددها إلى 158 حالة، أي بزيادة أربعة أضعاف عما كانت عليه الحال في العام 2006، وأُعدم ما لا يقل عن 62 شخصاً آخر في الأشهر الخمسة الأولى فقط من عام 2008.[1]

وتبرر السلطات السعودية استمرار فرض عقوبة الإعدام بأسباب متعددة. فهي تحاجج بأن العقوبة تُفرَض بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، مع أنها تقر بأن الشريعة تنص كذلك على منح العفو والرأفة على نطاق واسع. كما تؤكد السلطات أن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً قوياً للجريمة، وتتحدث عن التدني النسبي لمعدلات الجرائم التي يتم الإبلاغ عنها في المملكة. ولكنها لم تُصدر بعد معلومات إحصائية واضحة تدعم هذا الادعاء. وفي هذه الأثناء، لم ينتج عن المجموعة الكبيرة من البحوث الجنائية التي أُجريت في دول أخرى وعلى الصعيد الدولي أية معطيات مقنعة تبين أن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً فعالاً للجريمة. وفي الممارسة العملية، تُظهر بحوث منظمة العفو الدولية بشأن استخدام عقوبة الإعدام في السعودية أنه يقوم على التمييز. إذ يتم تنفيذ هذه العقوبة القصوى بصور أكثر ضد المواطنين الأجانب، وهم حصرياً تقريباً من مواطني البلدان الفقيرة والنامية.

وقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة بعدة مبادرات خاصة بحقوق الإنسان. وتشمل المبادرات الجديدة إصلاحات قانونية منتظرة منذ زمن طويل، وتتعلق بإجراءات المحاكم الجزائية ودور المحامين وإعادة هيكلة نظام المحاكم ومراجعة أوضاع القضاة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت الحكومة منظمتين وطنيتين تتمتعان بصلاحيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبدأت بالتعاون بصورة أكثر فعالية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كما سمحت بإجراء حوار عام أوسع حول قضايا متعددة لحقوق الإنسان داخل السعودية.

وكانت منظمة العفو الدولية من بين الجهات التي يحدوها الأمل في أن تشكل تلك الإصلاحات علامة على حدوث تغيير حقيقي في المستقبل. وبدا الأمر كما لو أن التغييرات القانونية والقضائية التي أُدخلت منذ عام 2001 بشكل خاص من شأنها أن تؤدي إلى نظام قضائي أكثر عدالة وفعالية وإنسانية وإلى اتساق القوانين والممارسات في السعودية مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصورة أكبر. بيد أن الإصلاحات القانونية وغيرها من التدابير، في الممارسة العملية، لم يكن لها تأثير فعلي على استخدام عقوبة الإعدام في السعودية. بل إن الأرقام تشير إلى ارتفاع ملحوظ في معدلات الإعدام منذ نهاية عام 2006.

سليمان أوليفمي

حُكم بالإعدام على المواطن النيجيري سليمان أوليفمي إثر محاكمة جائرة جرت في عامي 2004-2005 بتهمة قتل شرطي في عام 2002. وهو لا يزال يصرُّ على براءته. فقد ترددت أنباء عن أنه في 28 سبتمبر/أيلول 2002، وصلت مجموعة من الرجال، بينهم شرطي، إلى منطقة كان عدد من المواطنين الأفارقة يعملون فيها كمنظفي سيارات. ونشبت مشادة بينهم تطورت إلى عراك قُتل فيه ذلك الشرطي. وفي اليوم التالي، قامت قوات الأمن بعمليات اعتقال جماعية في المنطقة.

حوكم سليمان أوليفمي مع 12 رجلاً نيجيرياً آخرين بسبب وفاة الشرطي. ولم يكن لديهم تمثيل قانوني، ويبدو أنه لم يتم توفير خدمة ترجمة كافية لهم أثناء الاستجواب والمحاكمة. ولذا فإنهم لم يتمكنوا

من فهم إجراءات المحاكمة التي تمت باللغة العربية. وذُكر أن الشرطة أمرتهم أثناء الاستجواب بوضع بصمات أصابعهم على إفادات لم يستطيعوا قراءتها، ولم يكن مضمونها واضحاً لهم. وثمة قلق من أن تلك الإفادات احتوت على «اعترافات» استُخدمت فيما بعد كأدلة ضدهم في المحاكمة. وزُعم أن بعض أولئك الرجال قد تعرضوا للتعذيب في الحجز. وقد أُدين الرجال الثلاثة عشر جميعاً: حيث حُكم على سليمان أوليفمي بالإعدام، بينما حُكم على الآخرين بالسجن مدداً مختلفة وبالجلد. وهو الآن يواجه خطر الإعدام الوشيك لأنه استنفد جميع درجات الاستئناف.

إن نسبة مرتفعة من الأشخاص الذين أُعدموا في المملكة العربية السعودية هم من المواطنين الأجانب من البلدان الفقيرة والنامية. وهم يشكلون حوالي نصف مجموع عدد الأشخاص الذين يُعرف بأنهم أُعدموا في السنوات الثلاث والعشرين الماضية. وهذا ينطوي بوضوح على أن عقوبة الإعدام تُستخدم بشكل غير متناسب وأن السلطات السعودية تمارس التمييز فعلياً على أساس الجنسية أو الإثنية عند تنفيذ عمليات الإعدام. كما أن الأشخاص الأكثر عرضة للإعدام غالباً ما يكونون فقراء ومن بلدان تطبق عقوبة الإعدام أو ببساطة لا تتدخل حكوماتها بشكل كافٍ دفاعاً عن مواطنيها عندما يُحكم عليهم بالإعدام في السعودية. ولا تحتوي سجلات منظمة العفو الدولية على حالة إعدام واحدة لمواطنين أوروبيين أو من أمريكا الشمالية.

كما تعتبر الثروة والنفوذ من العوامل المهمة بالنسبة لمواطني المملكة العربية السعودية الذين يُحكم عليهم بالإعدام. ويبدو أن السجناء الذين تتمتع عائلاتهم بنفوذ أو لديها صلات أخرى يكونون أوفر حظاً في الإفلات من الإعدام، وذلك بخلاف الفقراء والذين ينتمون إلى جماعات مهمَّشة. وباختصار، فإن عقوبة الإعدام لا تُطبق بصورة جائرة وسرية فحسب، وإنما تقوم على التمييز كذلك وتُستخدم ضد الأشخاص الأقل قدرة على الحصول على حقوقهم. إنها ليست اكثر من يانصيب تقشعرُّ منه الأبدان وله عواقب مميتة بالنسبة للعديد من الأشخاص.

وما فتئت منظمة العفو الدولية تقوم بتوثيق استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع من قبل السلطات السعودية منذ ما يزيد على ربع قرن.[2] ويعتبر هذا التقرير أحدث تقييم في ضوء التغييرات في مجالات القانون والقضاء وحقوق الإنسان التي أجريت في العربية السعودية في السنوات الأخيرة.

ويتضمن التقرير تفاصيل عن حالات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والذين قامت منظمة العفو الدولية بحملة من أجلهم. كما يتضمن شهادات لمعتقلين سابقين، بينهم من كان محكوماً عليه بالإعدام. ويستخدم التقرير مجموعة الإحصاءات الكبيرة التي جمعتها المنظمة منذ عام 1980، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها السلطات السعودية إلى آليات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان. كما تمت مراقبة وتقييم تغطية وسائل الإعلام الوطنية لموضوع عقوبة الإعدام في السعودية. وطلبت منظمة العفو الدولية من السلطات السعودية توضيحات بشأن جميع الحالات الواردة في هذا التقرير تقريباً، ولكنها نادراً ما تلقت ردوداً عليها. أما الردود التي وصلت فعلاً، فقد كانت محدودة للغاية.

كما حاولت منظمة العفو الدولية، مراراً وتكراراً، إرسال وفد إلى المملكة العربية السعودية من أجل الحصول على مزيد من المعلومات ومناقشة بواعث قلقها بشأن عقوبة الإعدام وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان مع الحكومة، ولكن محاولاتها لم يكتب لها النجاح.

وقد ردَّت منظمة العفو الدولية على الزيادة الحادة في عدد عمليات الإعدام التي وقعت مؤخراً بأشكال متعددة من التحرك.[3] وهي تنشر هذا التقرير كجزء من جهودها الرامية إلى إقناع السلطات السعودية بإعادة النظر في موقفها الحالي لعقوبة الإعدام. كما تحث منظمة العفو الدولية هذه السلطات على اتخاذ خطوات ملموسة لتقليص استخدام هذه العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ووضع حد لها، ومواءمة ممارساتها بهذا الشأن مع الاتجاه العالمي ضد استخدام عقوبة الإعدام. ويحدو منظمة العفو الدولية الأمل في أن يثير هذا التقرير حواراً أوسع حول عقوبة الإعدام في مجتمع المملكة العربية السعودية، وأن يقدم التشجيع والدعم إلى أولئك الذين يعملون من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان الدولية والالتزام بها في المملكة.

وكدولة عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، يتعين على المملكة العربية السعودية أن تلعب دوراً قيادياً في تعزيز فهم حقوق الإنسان العالمية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر/كانون الأول 1948، والتقيد بها. وقد كانت الحكومة السعودية مشاركاً فاعلاً في المناقشات التي أدت إلى اعتماد الإعلان العالمي حينئذ، مع أنها لا تزال واحدة من الدول القلائل التي لم تصبح بعد دولة طرفاً في العهدين الدوليين الرئيسيين الخاصين بحقوق الإنسان المستمدّيْن من الإعلان.

ويركز هذا التقرير على جوانب إجراءات العدالة الجنائية التي تؤدي إلى تسهيل وإدامة الاستخدام المتكرر لعقوبة الإعدام على الرغم من الإصلاحات القانونية الأخيرة. كما يُبرز التقرير استخدام عقوبة الإعدام بشكل رئيسي ضد العمال الأجانب والنساء والأطفال والفقراء. وفي ضوء الأدلة الدامغة التي تشير إلى أن أحكام الإعدام تصدر إثر محاكمات جائرة بشكل صارخ، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات السعودية إلى ما يلي:

- الإعلان الفوري عن وقف تنفيذ عمليات الإعدام وفقاً لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2007؛

- مواءمة القوانين والممارسات القضائية في السعودية مع ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولاسيما الحق في الدفاع الفعال والاستئناف والحق في طلب العفو؛

- مراجعة وتعديل أو إلغاء القوانين الغامضة للمملكة العربية السعودية المتعلقة بالجريمة والعقاب من أجل التقليص التدريجي لعدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام، وذلك بهدف تقييد تقديرات القضاة في استخدام عقوبة الإعدام؛

- مراجعة حالات جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حالياً بهدف تخفيف أحكامهم فوراً أو إجراء محاكمات جديدة عادلة من دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في وقت ارتكاب الجريمة بشكل صريح وبلا مواربة؛

- إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة لإتاحة الفرصة أمام النساء والمواطنين الأجانب لتقديم شكاوى ضد الممارسات التمييزية التي ربما تكون قد أدت إلى تسهيل فرض عقوبة الإعدام ضدهم.

المبادرات القانونية ومبادرات حقوق الإنسان

أدخلت المملكة العربية السعودية عدداً من الإصلاحات القانونية المهمة في مجال حقوق الإنسان منذ عام 2000. ومن بين الإصلاحات القانونية التي أدخلتها على مدى السنوات الثماني الأخيرة: نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة، اللذان أُصدرا في عام 2001، ونظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، اللذان أُصدرا في أكتوبر/تشرين الأول 2007.[4] ويمثل نظام الإجراءات الجزائية تقنين شامل لعملية العدالة الجنائية ابتداءً بالقبض على المشتبه بهم وحتى المراحل النهائية للمحاكمات. وهي تعدُّ خطوة إيجابية إلى مقارنةً بالقوانين السابقة من قبيل لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي المعمول بها منذ نوفمبر/تشرين الثاني 1983، والتي تنص على الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، من قبيل الحماية من الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو الاعتقال إلى أجل غير مسمى من دون تهمة أو محاكمة. كما أنها تكفل إجراء محاكمات عاجلة وعادلة[5] للأشخاص الذين يتم القبض عليهم واتهامهم.

ويحدد نظام الإجراءات الجزائية الحد الأقصى لفترة الاعتقال من دون محاكمة بستة أشهر، ويحظر التعذيب وغيره من ضروب الإيذاء الجسدي أو المعنوي للمقبوض عليهم، وينص على أنه يحق للمعتقل الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه. ويقر نظام المحاماة صراحةً بدور المحامين المهم في عملية العدالة الجنائية ويعزز العديد من الضمانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية. ويُظهر هذا التقرير أن نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة يتطلبان مزيداً من التعزيز إذا أُريد لهما أن يتسقا مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أنهما يتضمنان أحكاماً من شأنها، إذا نُفذت في الممارسة العملية، أن تخفف كثيراً حجم السرية التي طالما أحاطت بنظام العدالة الجنائية في السعودية. إن هذه السرية تقوض الضمانات التي ينبغي توفيرها للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

يعتبر نظام القضاء ونظام ديوان المظالم إصلاحات قضائية كبرى ومبادرات حداثية من قبل الملك عبدالله رئيس الدولة. وينص نظام القضاء، الذين يحل محل نظام القضاء الصادر في يوليو/تموز 1975، على هيكل جديد للمحاكم، حيث توجد المحكمة العليا في قمة الهيكل، ومحاكم الاستئناف في الوسط ومحاكم الدرجة الأولى في القاعدة. وتتألف الأخيرة من محاكم متخصصة، وهي المحاكم العامة والمحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية. ويهدف الهيكل الجديد إلى الحلول محل هرمية المحاكم القائمة، التي تتألف من المحاكم الجزئية والمحاكم العامة ومحاكم التمييز ومجلس القضاء الأعلى. وبموجب نظام القضاء، تعتبر المحكمة العليا آخر سلطة استئناف، وهو دور ظل يضطلع به مجلس القضاء الأعلى حتى الآن. وتقع على عاتق مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنظيم القضاء، بما في ذلك تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم. كما يتولى الإشراف على العمليات القضائية، وهو الدور الذي كانت تضطلع به في السابق وزارة العدل، التي قُلصت وظائفها إلى حد كبير بموجب نظام القضاء واقتصرت على الإدارة المالية والإدارية للمحاكم. وينص نظام القضاء على القواعد التي تنظم مهنة القضاة، بما في ذلك التعيين والتفتيش القضائي والترقية والتأديب. وهو ينادي باستقلال القضاة، ولكنه من الناحية الفعلية يضعهم تحت سيطرة السلطة التنفيذية، الأمر الذي يثير قلقاً من أن الهيكل الجديد قد يعجز عن التغلب على السرية المترسخة وانعدام العدالة اللتين تكتنفان عملية العدالة الجنائية على الرغم من إدخال نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة. بيد أن المادة 17 من نظام القضاء تنص على أن أحكام الاستئناف تصدر بعد سماع أقوال الخصوم. وإذا ما نُفذت هذه المادة في الممارسة العملية، فإن ذلك قد يساعد على إزالة السرية التي تكتنف أحكام الاستئناف، ولاسيما في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام.

ويتضمن نظام ديوان المظالم، الذي يحل محل نظام ديوان المظالم الصادر في مايو/أيار 1982، إصلاحاً لديوان المظالم، الذي عمل بصفة محكمة إدارية منفردة تتمتع بولاية قضائية على النظر في الشكاوى المقدمة ضد الدولة ومؤسساتها العامة. وبموجب النظام الجديد، تم إنشاء نظام قضاء إداري كي يعمل بموازاة نظام المحاكم الجزائية الذي أُنشأ بموجب نظام القضاء. وقد أرسى هذا النظام تراتبية للمحاكم تتألف من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية. بيد أن نظام ديوان المظالم يخضع للسيطرة المباشرة للسلطة التنفيذية. ومن المهم الإشارة إلى أنه كان يمكن أن يكون له دور في الاستماع إلى الشكاوى المتعلقة بمزاعم إساءة تطبيق العدالة، بما في ذلك قضايا عقوبة الإعدام.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد ترافقت هذه الإصلاحات القانونية والقضائية مع إنشاء منظمتين رسميتين لحقوق الإنسان، هما: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أُنشأت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من قبل السلطات السعودية في عام 2004 كمنظمة شبه غير حكومية، وظيفتها التعاون مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، و»الوقوف ضد الظلم والانتهاكات والعنف والتعذيب والتعصب».6 وذُكر أنها قامت بزيارات إلى السجون وبالتحقيق في عدد من الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد لامس تقريرها السنوي الأول الذي يغطي عام 2006 العديد من قضايا حقوق الإنسان التي أثارتها منظمة العفو الدولية على مر السنين، ولكنه لا يشير إلى مسألة عقوبة الإعدام.[7] وفي عام 2005 أُنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة حكومية مسؤولة عن فحص قضايا حقوق الإنسان والتنسيق مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان نيابةً عن الحكومة.

وفي السنوات الأخيرة ازداد تعاون الحكومة السعودية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2002، سمحت الحكومة للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة المملكة، حيث التقى مسؤولين حكوميين وقضاة ومحاميين وسجناء.8 وتبعتها زيارة قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة في فبراير/شباط 2007. وفي خطوة أخرى عبَّرت عن اهتمامها الواضح بقضية حقوق الإنسان، انتُخبت المملكة العربية السعودية في عام 2006 عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لدورة مدتها ثلاث سنوات تستمر حتى 18 يونيو/حزيران 2009. ولدى إعلان ترشحها لعضوية المجلس، كتبت الحكومة السعودية رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 19 أبريل/نيسان 2006، أكدت فيها التزامها «بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها»، ووعدت بالتعاون الفعال مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومع أن المملكة العربية السعودية شاركت في النقاش التاريخي الذي دار في عام 1948 وأدى إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها لا تزال واحدة من الدول القليلة التي لم تصبح طرفاً في المعاهدتين الدوليتين الرئيسيتين لحقوق الإنسان المستمدتين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُذكر أن المملكة العربية السعودية دولة طرف في أربع معاهدات دولية لحقوق الإنسان، هي: اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). بيد أن السعودية عندما أصبحت طرفاً في المعاهدات الثلاث الأولى، وضعت تحفظات كبيرة وإعلانات تحدُّ من التمتع بالحقوق المكرسة في تلك المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، كان سجل هذا البلد فيما يتعلق بالتقارير المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات الأربع حول تنفيذ تلك المعاهدات يعتبر رديئاً أو غير متسق، حيث كانت التقارير تُقدم في مواعيد متأخرة أو لا تُقدم على الإطلاق.

2/تحدي العالم

«إن وزارة الداخلية إذ تعلن عن ذلك [الإعدام] لتؤكد للجميع حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على استتاب الأمن والقبض على المجرمين وتنفيذ شرع الله ضد كل من يعتدي على الآمنين أو يسفك دماءهم أو ينتهك أعراضهم أو يسلب أموالهم، وتحذر في الوقت نفسه كل من تسوِّل له نفسه الإقدام على مثل ذلك أن العقاب الشرعي سيكون مصيره».[9]

من المعتاد أن تصدر وزارة الداخلية السعودية بيانات كهذا عندما تعلن عن تنفيذ عمليات الإعدام. وتعكس هذه البيانات سياسة حكومية قديمة تقوم على الاعتقاد بأن العقوبة القاسية تمثل الوسيلة الرئيسية لردع الجريمة. وقد تُرجمت هذه السياسة إلى تراكم مجموعة من القوانين والممارسات التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها بازدراء تام للقواعد والقيود التي وضعها المجتمع الدولي لضبط استخدام هذه العقوبة وتحجيمه إلى أدنى حد ممكن.

نطاق عقوبة الإعدام

في عام 1971 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مختلف الدول إلى تقييد استخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً في نهاية المطاف.[10] وقد أُعيد التأكيد على هذه الرسالة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/32 في عام 1977، وهذا نصه:

«إن الهدف الرئيسي الذي ينبغي السعي إلى تحقيقه في مجال عقوبة الإعدام يتمثل في التقييد التدريجي لعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف الرغبة في إلغاء هذه العقوبة في النهاية».[11]

وقد تم تدعيم هذا النداء بإصدار ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (ضمانات الأمم المتحدة) التي تدعو إلى تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى الحد الذي يقتصر على أشد الجرائم خطورة فقط.[12] وقد تم توضيح هذا الأمر في عدة قرارات للأمم المتحدة، من بينها قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 59/2005، الذي يدعو الدول إلى أن معنى «الجرائم الأشد خطورة» لا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن عواقب مميتة أو وخيمة للغاية. كما يقضي القرار بعدم فرض عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة، من قبيل الجرائم المالية والممارسات الدينية والتعبير عن الرأي والضمير والعلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين، وبألا يكون حكم الإعدام إلزامياً. إن معظم الدول ينظر اليوم إلى عقوبة الإعدام على أنها تشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية الأساسية، وقد قامت 137 دولة

بإلغائها في القانون أو الممارسة. ولا تزال 68 تحتفظ بالعقوبة، ولكن عدداً قليلاً من هذه الدول يطبقها في الممارسة العملية. ففي عام 2007 مثلاً، تم تنفيذ عمليات إعدام في 24 بلداً فقط. وعلاوة على ذلك، عمدت معظم البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى تقييد استخدامها. ولم يتبقَّ سوى عدد قليل جداً من البلدان، ومنها المملكة العربية السعودية، التي تطبق هذه العقوبة بشكل منتظم.

ولم تعجز السلطات السعودية عن متابعة الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقليص نطاق عقوبة الإعدام فحسب، وإنما قامت في الحقيقة بتوسيع نطاقها لتشمل جرائم لا تؤدي إلى عواقب مميتة، ولا تندرج تحت فئة «الجرائم الأشد خطورة». فالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في السعودية تشمل القتل العمد والقتل الخطأ والجرائم المرتبطة بالمخدرات والزنا واللواط والردة والجرائم المرتبطة بالإرهاب، بالإضافة إلى أية حالات يتبين أن المتهم عاث «فساداً في الأرض».[13]

وينظِّم الجرائم مزيج من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة التي وضعتها الحكومة، ومعظمها غامض وبالتالي عرضة لإساءة التطبيق. أما أحكام الشريعة التي تنص على استخدام عقوبة الإعدام فهي القصاص والحدود والتعزيز (العقوبات التي تُفرض على جرائم لا يعاقب عليها بعقوبة الحدود أو القصاص).

وتُستخدم عقوبة الإعدام بموجب حكم الحدود في ثلاثة ظروف على الأقل، هي: الردة والزنا من قبل شخص متزوج (حيث يُنفذ الحكم رجماً) والحرابة (إشارة إلى الأفعال الإجرامية العنيفة ضد الأشخاص والممتلكات وبث الرعب في المجتمع). وفي حالة الحرابة، فإن العقوبة هي الإعدام يليها الصلب إذا أسفرت الجريمة عن قتل الضحية أو وفاتها. بيد أن التمييز بين هذه الفئات المختلفة من الجرائم ليس أمراً واضحاً دائماً، بسبب عدم وجود قانون مكتوب وموحد للجرائم والعقوبات. فعلى سبيل المثال، يمكن تصنيف القتل عن سبق الإصرار والتعمد أو الاغتيال على أنه حرابة (حدود) بدلاً من (قصاص). ومع أن كلتا الفئتين تحملان عقوبة الإعدام، فإن المذنب بموجب القصاص يمكن أن يفلت من الإعدام إذا عفا أهالي الضحية عن القتيل؛ وفي هذه الحالة يتم إسقاط عقوبة الإعدام. وفي حالة الحرابة، فإن سلطات الدولة يمكن أن تنفذ الإعدام حتى لو عفا أقرباء الضحية عن الجاني، لأن جرائم الحدود تعتبر عقوبة إلهية وغير خاضعة للعفو.[14] كما يمكن للقاضي أن يستخدم عقوبة الإعدام بموجب حكم التعزيز استناداً إلى قسوة الفعل أو طبيعة الجاني. ويعتبر إعدام الأشخاص بتهم ممارسة السحر و«الشعوذة» من الأمثلة على أحكام التعزيز.

وقد يخضع العفو من قبل أقرباء الضحايا إلى دفع الدية، وقد لا يخضع لذلك. ونظراً لأن للدولة الحق في متابعة دعوى الحق العام ضد الجاني حتى إذا حصل الأخير على عفو أقرباء المتوفي، ولاسيما إذا اعتُبر القتل جريمة حدود وليس جريمة قصاص، فإنه يجب التصديق على عفو أقرباء الضحايا من قبل المحاكم.[15]

ولا يبدو أن لنظام العفو هذا هيكلاً رسمياً، بل يبدو أنه يختلف من منطقة إلى أخرى. ففي منطقة مكة على سبيل المثال، أنشأ أمير مكة الراحل عبد المجيد بن عبد العزيز لجنة للعفو والمصالحة في عام 2001. وتزعم اللجنة أنها قامت بجهود وساطة وتسهيل إجراء مفاوضات ناجحة للتوصل إلى قرارات عفو أدت إلى إنقاذ أكثر من 100 شخص من الإعدام. وفي معظم المناطق الأخرى، يبدو أن النظام يوضع لغرض معين ويمكن أن تبادر به العائلات أو زعماء القبائل أو المسؤولون الحكوميون على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني. أما الدية نفسها فليس لها قيمة ثابتة وتعتمد على عدة متغيرات، من بينها أسباب القتل وأساليبه ووضع ضحية القتل وعائلته أو قبيلته والتقاليد والعادات السائدة في المنطقة.

لقد طرأت زيادة ملحوظة على عدد قرارات العفو عن العقوبة بموجب القصاص منذ عام 2000. فعلى سبيل المثال، سجَّلت منظمة العفو الدولية سبعة قرارات عفو في عام 2000 و 14 قراراً في عام 2005 و 15 قراراً في عام 2006 و 24 قراراً في عام 2007. ويبدو أن الحكومة تشجع تدريجياً على استخدام آلية العفو لتخفيف أحكام الإعدام في قضايا القصاص.

هادي سعيد آل مطيف

© Private

في عام 1994 قُبض على هادي سعيد آل مطيف من مواطني المملكة العربية السعودية. وبعد ثلاث سنوات حُكم عليه بالإعدام بتهمة غامضة تتعلق بتعليقات كان قد أدلى بها واعتُبرت منافية للإسلام والشريعة. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في رسالة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2007، إلى أنه تم تخفيف حكم الإعدام إلى حكم بالسجن، بينما يجري النظر في إصدار عفو تام عنه. بيد أن الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية تشير إلى أنه لا يزال تحت طائلة حكم الإعدام وعرضة لخطر تنفيذه. وهو الآن محتجز في سجن نجران المركزي بجنوب غرب السعودية.

إن نظام العفو منفصل عن قرارات العفو التي يمنحها الملك، والتي غالباً ما تصدر في مناسبات من قبيل انتهاء شهر رمضان المبارك. بيد أن قرارات العفو الملكية نادراً ما تشمل عفواً عن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وإذا حصل ذلك، فإنها عادة ما تقتصر على السجناء السياسيين أو السجناء من جنسيات أوروبية أو أمريكية شمالية.

لقد تأثر نطاق عقوبة الإعدام في السعودية بإدخال نظامين جديدين في أواخر الثمانينيات من القرن المنصرم. ويتعلق أحد هذين النظامين المصاغ بعبارات غامضة بجرائم التخريب و«الفساد في الأرض»، ويستند إلى الفتوى رقم 148 التي صدرت في أغسطس/آب 1988 رداً على تصاعد نشاطات المعارضة السياسية التي اتسم بعضها بالعنف. إن استخدام مصطلح «الفساد في الأرض» في غياب تعريف واضح له، إنما يفتح الطريق أمام استخدام عقوبة الإعدام حتى عندما لا تسفر الجرائم عن عواقب مميتة، وعندما لا تكون مرتبطة بالإرهاب.

وثمة فتوى دينية أخرى مصاغة بعبارات غامضة، وهي الفتوى رقم 138 التي أصدرتها هيئة كبار العلماء ووافقت عليها الحكومة في مارس/آذار 1987. وتنص تلك الفتوى على توسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وتجعل عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لمهربي المخدرات ومستورديها وموزعيها بشكل متكرر، في الوقت الذي لا تتضمن أي تعريف «للمخدرات» أو حصر لعقوبة الإعدام في حالة معينة. وقد شكل سن ذلك القانون أحد العوامل الرئيسية التي جعلت السعودية إحدى البلدان الأكثر استخداماً لعقوبة الإعدام.[16] وقد استمر هذا النطاق الغامض للقانون في قانون آخر بشأن المخدرات، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم 39 بتاريخ 10 أغسطس/آب 2005، وينص في المادة 37 (1) منه على فرض عقوبة الإعدام على الأفعال التالية:

«1. تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

2. تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

3. جلب أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

4. المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

5. ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

6. الترويج في المرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة».

وفقاً لإحصاءات منظمة العفو الدولية، فقد أعدمت حكومة المملكة العربية السعودية ما لا يقل عن 1,839 شخصاً منذ عام 1980.

ولطالما حاججت السلطات السعودية بأن عقوبة الإعدام تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية للقضاء على مشكلة المخدرات غير القانونية، وكان آخرها في يونيو/حزيران 2007.17 بيد أنه لم يُعط أي دليل قاطع على أن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً فريداً للجرائم، بما فيها الجرائم المرتبطة بالمخدرات. وبالفعل، فإن الدراسة المسحية الشاملة التي أُجريت حديثاً حول العلاقة بين عقوبة الإعدام وجريمة خطيرة أخرى هي القتل؛ والتي كانت قد أجرتها الأمم المتحدة في عام 1988، وحدَّثتها في عام 2002، خلصت إلى الاستنتاجات التالية:

«... ليس من الحصافة في شيء أن نقبل بالفرضية القائلة إن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً للقتل إلى حد أكبر مما يفعل التهديد باستخدام العقوبة الأخف، وهي السجن المؤبد، وتطبيقها».[18]

لقد كان من المستحيل تقريباً على المجتمع المدني أو القضاء في السعودية مناقشة قضية عقوبة الإعدام بشكل مفتوح وعلى الملأ، ناهيك عن تحدي موقف الحكومة. إذ أن انعدام حرية التعبير والطبيعة السرية والموجزة لنظام العدالة الجنائية لا يزالان يخنقان مناخ الحوار العام. غير أن ثمة علامات على أن الارتفاع الحاد في عمليات الإعدام التي شهدتها البلاد منذ مطلع عام 2007 ربما يؤدي إلى تغيير هذا الواقع.

© Private

عيسى بن محمد عمر محمد

في فبراير/شباط 2008، حكمت المحكمة العامة في المدينة بالإعدام على خمسة شبان عقب القبض عليهم في عام 2004 وإدانتهم بتهم السطو والاعتداء. وقد احتُجزوا جميعاً بمعزل عن العالم الخارجي بعد توقيفهم، وزُعم أنهم تعرضوا للضرب لإرغامهم على الاعتراف بالتهم الموجهة إليهم. وبحسب الحكم الذي صدر، فإن الجرائم التي ارتكبوها وصلت إلى حد «الفساد في الأرض». وكان اثنان من الشبان الخمسة - وهما سلطان بن سليمان بن مسلم المولَّد، من مواطني المملكة العربية السعودية، وعيسى بن محمد عمر محمد، وهو مواطن تشادي - في السابعة عشرة من العمر في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة. أما الثلاثة الآخرون المحكوم عليهم بالإعدام فهم سلطان بن خالد بن محمود

المسقطي، وهو مواطن أردني عمره 23 عاماً، ويوسف بن حسان بن سلمان المولد، وعمره 23 عاماً، وقاسم بن علي بن إبراهيم النخلي، وعمره 22 عاماً، وكلاهما من مواطني المملكة العربية السعودية. كما اتهُم في المحاكمة رجلان آخران، وهما حَدَثان، وحُكم عليهما بالجلد والسجن. ولا تزال قضيتهما قيد المراجعة في محكمة التمييز، ولا يزال الحدثان عرضة لخطر الحكم بالإعدام وتنفيذه.

حجم عمليات الإعدام

وفقاً لإحصاءات منظمة العفو الدولية، فقد أعدمت حكومة المملكة العربية السعودية ما لا يقل عن 1,839 شخصاً منذ عام 1980. ومع أن هذا الرقم لا يزيد عن كونه من التقديرات المحافظة، فإنه يمثل معدل إعدام شخص واحد في كل خمسة أو ستة أيام على مدى الثمانية وعشرين عاماً الماضية. وقد ازدادت معدلات الإعدام بشكل كبير بعد قيام الحكومة بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم المرتبطة بالمخدرات والإرهاب في عامي 1987 و 1988 على التوالي.[19] وتعتبر هذه الزيادة متناقضة بشكل صارخ مع الاتجاهات العالمية، كما يبين الرسم البياني رقم 1 أدناه.[20]

أعدمت السلطات السعودية ما لا يقل عن 220 شخصاً في الفترة بين يناير/كانون الثاني 2007 ومايو/أيار 2008. وقد تجاهلت السلطات نداءات من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة والجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي 1997 و 1998 تحثها على إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام، بهدف إلغائها تماماً في نهاية المطاف.[21]

الشكل 1: عدد عمليات الإعدام في المملكة العربية السعودية والعالم (باستثناء الصين) 1986 - مايو/أيار 2008.

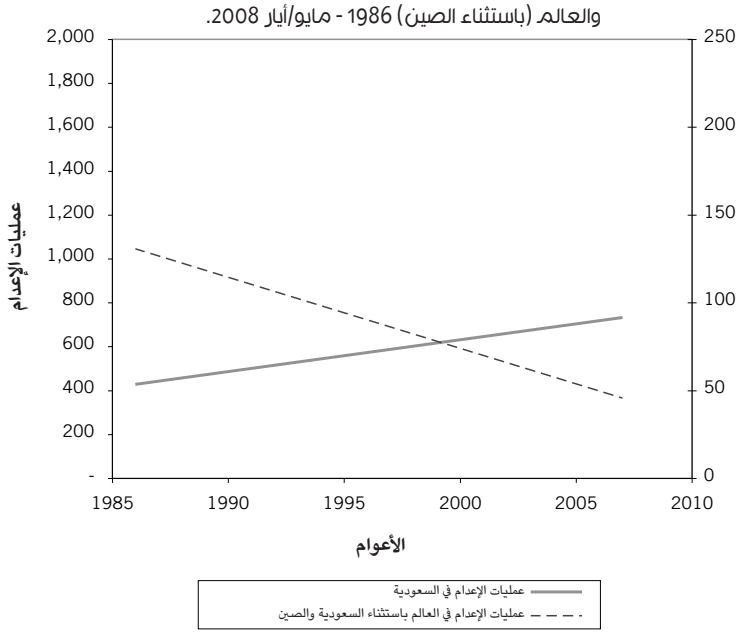

الشكل 2: معدلات الإعدام على جرائم القتل وغير القتل في السعودية
من 1990 - مايو/أيار 2008 (باستثناء 2001).

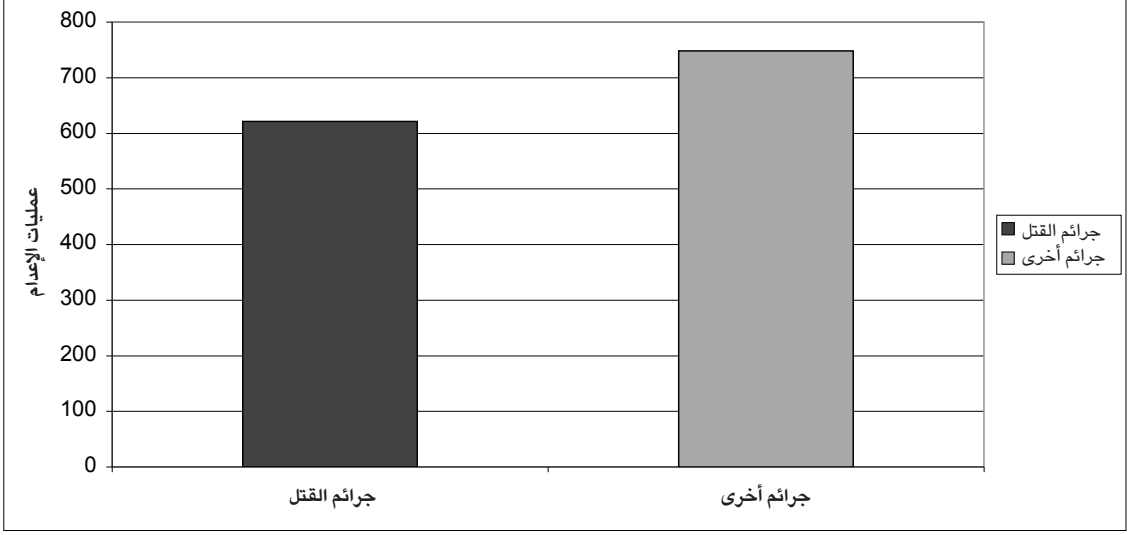

الشكل 3: توزيع عمليات الإعدام في المملكة العربية السعودية بحسب الجريمة،
1990-2008 (باستثناء 2001).

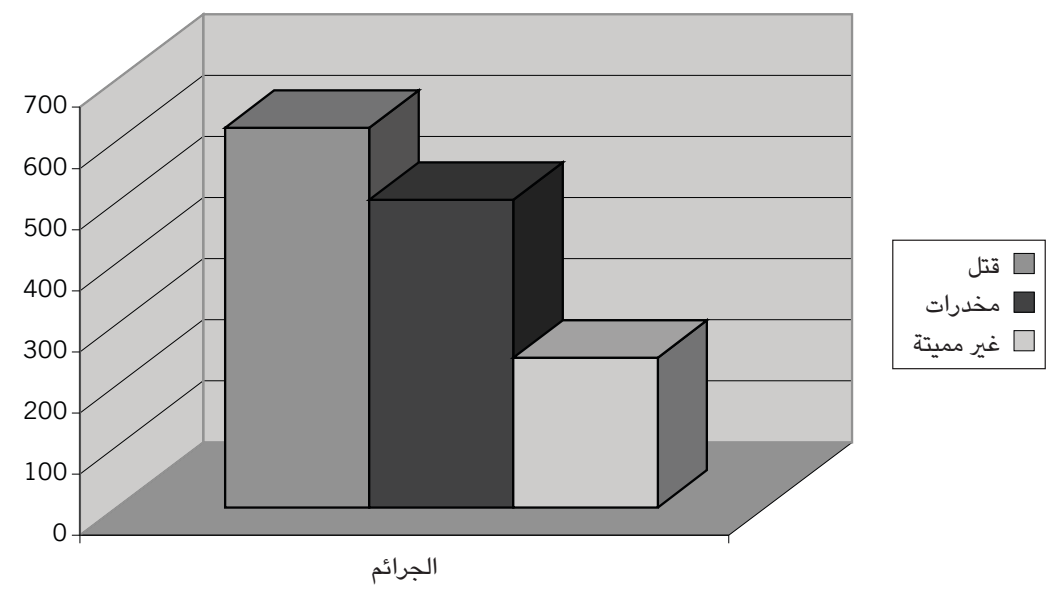

ثمة إحصاءات أخرى مزعجة للغاية. ففي السنوات الثماني عشرة الماضية كان عدد الأشخاص الذين أعدمتهم السعودية بسبب جرائم غير مميتة أكبر مما أعدمتهم بسبب جرائم القتل. ووفقاً لإحصاءات منظمة العفو الدولية، فقد أُعدم ما لا يقل عن 748 شخصاً على جرائم لم تسفر عن عواقب مميتة، وذلك مقابل إعدام 621 شخصاً أُدينوا بارتكاب جرائم قتل. ومن بين التهم بارتكاب جرائم غير مميتة، وعددها 748، كانت هناك 503 جرائم مرتبطة بالمخدرات، بينما شملت الجرائم غير المميتة الأخرى، البالغ عددها 245، الشعوذة والجرائم الجنسية والاعتداءات وأعمال السطو (انظر الرسمين البيانيين 2 و 3).

إن حالة عبدالله بن مفلح بن جابر القحطاني ما هي إلا مجرد مثال. ففي فجر 11 أبريل/نيسان 2008، قامت مجموعة من الجنود والضباط بنقل عبدالله بن مفلح بن جابر القحطاني، وعمره 35 عاماً، من زنزانته في سجن الحائر في العاصمة الرياض. وبعد ساعات، سمع أحد زملائه النـزلاء إعلان نبأ مصيره على لسان وزارة الداخلية على النحو الآتي:

«بفضل من الله تم القبض على المدعو عبدالله بن مفلح بن جابر القحطاني عند قيامه بترويج وحيازة الحبوب المخدرة للمرة الثانية. وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بما نسب له. وبإحالته إلى المحكمة صدر بحقه صك شرعي يتضمن ثبوت ترويجه للحبوب المخدرة والحكم بقتله تعزيراً. وصُدق الحكم من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، وصدر الأمر السامي الكريم رقم 2019/م ب وتاريخ 1429/3/11 هـ [الموافق 19 مارس/آذار 2008م] القاضي بتنفيذ ما تقرر شرعاً. وقد تم تنفيذ حكم القتل في المدعو عبدالله بن مفلح بن جابر القحطاني اليوم الموافق 1429/4/5 هـ..».[22] [الموافق 11 أبريل/نيسان 2008].

ولم تُعط أية تفاصيل أخرى. ووفقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، فقد حُكم على عبدالله بن مفلح بن جابر القحطاني بالإعدام بسبب حيازة وربما توزيع حوالي 15 حبة «كبتاغون»، ولأنه كان قد ارتكب جريمة مماثلة في السابق.[23] وذُكر أنه قبل القبض عليه كان مشرداً وينام في الطرقات ويعتمد على أعمال الخير للحصول على طعامه. ونظراً لتدني وضعه الاجتماعي، فإنه لم يكن مؤهلاً لإقناع المحكمة والسلطات بأن عقوبة الإعدام كانت قاسية بشكل غير متناسب مع جريمته.

المذنبون الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام

في 21 يوليو/تموز 2007، أُعدم ضحيان راكان السبيعي، البالغ من العمر 18 عاماً، بقطع رأسه في محافظة الطائف بغرب المملكة العربية السعودية. وكان عمره حوالي 16 عاماً عندما ارتُكبت الجريمة التي أُدين بها. وذكر إعلان وزارة الداخلية عن إعدام ضحيان راكان السبيعي أنه أُدين بتهمة القتل العمد، وأن محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى قد أيدا الحكم، وأن الأمر الملكي بتنفيذ إعدامه قد صدر.[24] وفي مايو/أيار 2007، أصدرت منظمة العفو الدولية مناشدات عاجلة دفاعاً عنه، دعت فيها إلى منع إعدامه وإلغاء حكم الإعدام الصادر بحقه لأنه كان حَدثاً وقت ارتكاب الجريمة. بيد أن المنظمة لم تتلق رداً من السلطات السعودية.[25]

لم يكن ضحيان المذنب الحَدث الوحيد الذي أُعدم. فقبل ذلك بأحد عشر يوماً ذكرت وكالة رويترز للأنباء، نقلاً عن بيان لوزارة الداخلية السعودية، ما يلي:

«في يوم الثلاثاء، تم قطع رأس رجل سعودي بحد السيف بعد إدانته بجريمة القتل العمد، مما رفع عدد الأشخاص الذين أعلنت هذه المملكة المحافظة للغاية عن إعدامهم هذا العام إلى 103 أشخاص. فقد أُعدم مؤيد بن حسين الحكمي في مدينة جيزان بجنوب المملكة بعد إدانته بقتل طفل حاول اغتصابه. وقالت وزارة الداخلية في بيان بثته وكالة الأنباء السعودية التابعة للدولة، إنه استدرج الصبي إلى الباحة الخلفية لمنـزل مهجور للواط به، ولكنه انتهى إلى قتل الطفل عندما حاول خنق صوته بيده، أضافت الوزارة تقول».

ولم يكشف بيان الوزارة النقاب عن جانبين مهولين من جوانب القضية، وهما أن مؤيد بن حسين الحكمي لم يكن قد تجاوز الثالثة عشرة من العمر في وقت ارتكاب الجريمة التي أُدين بها ، وأنه كان في السادسة عشرة من العمر عندما تم إعدامه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يتم إبلاغ والديه مسبقاً بإعدامه، وذُكر أن السلطات رفضت الإفصاح عن مكان دفنه. كما حُرم من زيارة والديه له خلال معظم فترة سجنه. وعندما اشتكى والده من ذلك، قيل إن السلطات قامت باحتجازه، وأمرته بالتزام الصمت بشأن القضية. وبعد الإعدام، أي في يناير/كانون الثاني 2008، اتخذ الوالد خطوة غير عادية برفع دعوى إلى ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) طالباً الإنصاف، وذلك بدعم من أحد المحامين ووسائل الإعلام.[26]

إن استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث أمر محظور بموجب القانون الدولي العرفي وكمبدأ قاطع من مبادئ القانون الدولي العام.[27] كما أنه محظور بموجب المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على ما يلي:

«لا يعرَّض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم».

ومع أن المملكة العربية السعودية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، فإنه ليس لديها ضمانات صريحة تمنع استخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال. ويتمتع القضاة بصلاحيات تقدير سن البلوغ للأطفال، وبالتالي المسؤولية الجنائية. ويمكن أن يكون لمثل هذا المستوى من الاجتهاد عواقب وخيمة. وقالت لجنة حقوق الطفل إنها:

«... يساورها قلق عميق من أن القضاة يتمتعون بسلطات تقديرية، غالباً عندما يكونون مسؤولين عن قضايا جنائية تتعلق بالأطفال، تمكِّنهم من اتخاذ قرار بأن الطفل قد وصل إلى سن البلوغ. ونتيجةً لذلك يمكنهم فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. إن اللجنة ينتابها قلق عميق من أن يشكل هذا الأمر انتهاكاً خطيراً للحقوق الأساسية بموجب المادة 37 من الاتفاقية».[28]

وعقب تقديم المملكة العربية السعويدة تقريرها الأول في عام 2001، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن «تتخذ السعودية خطوات فورية لوقف وإلغاء فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، وذلك بموجب القانون».29 ولكن على الرغم من ذلك، وبعد مرور سبع سنوات، لم تتخذ الحكومة السعودية أية تدابير للالتـزام بهذه التوصية، واستمر فرض عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث.

فعلى سبيل المثال، في عام 2003 أُدين شخص اسمه رائد من مدينة الطائف بجريمة قتل، وحُكم عليه بالإعدام على الرغم من أنه كان دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة. وفي عام 2005، بعد تدخل

شيوخ القبائل، تم إنقاذه من الإعدام عندما عفا عنه والد الضحية المزعومة. وذُكر أن الوالد منح العفو بشرط ألا يُعلن إلا بعد ظهور رائد في ساحة الإعدام وهو مستعد لقطع رأسه. وذكرت صحيفة الوطن:

«لم يصدق الشاب ما كان يحدث إلا بعد أن قام أحد رجال الأمن بفك قيده وإزالة الحجاب الذي كان يغطي عينيه، حيث أخذ يبكي بشدة». [30]

وفي عام 2006، كررت لجنة حقوق الطفل مناشدتها، وحثت السلطات السعودية على القيام بما يلي:

«... اتخاذ الخطوات الضرورية لتعليق جميع عقوبات الإعدام المفروضة على أشخاص ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة فوراً، واتخاذ التدابير القانونية المناسبة لتحويلها إلى عقوبات تتماشى مع أحكام الاتفاقية، وإلغاء عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة كما تقتضي المادة 37 من الاتفاقية، واعتبار هذا الأمر ذا أولوية قصوى». [31]

وعلى الرغم من هذه المناشدة وغيرها من المناشدات التي أطلقتها منظمة العفو الدولية، فإن سياسة الحكومة لم تتغير. ونظراً للسرية التي تكتنف نظام العدالة الجنائية في السعودية، فإن العدد الحقيقي للمذنبين الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام في سجون السعودية غير معروف.

ريزانا نفيك

في يونيو/حزيران 2007، حُكم بالإعدام على المواطنة السريلنكية ريزانا نفيك لارتكابها جريمة القتل العمد. وتقول هي وعائلتها إن عمرها كان 17 سنة في وقت ارتكاب الجريمة. وتقول الشرطة إن ريزانا كانت تملك وثائق ثبوتية تبين أنها ولدت في عام 1982، وليس في عام 1988 كما تدعي. وكانت ريزانا تعمل كخادمة منزل عندما زُعم أنها قتلت طفلاً رضيعاً عمره أربعة أشهر. وكان قد قُبض عليها في مايو/أيار 2005، ويقال إنها ظلت قيد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي مدة تزيد على أسبوعين أثناء عملية الاستجواب. وقد حُكم عليها بالإعدام إثر محاكمة عُقدت خلف أبواب موصدة ولم يُسمح لها فيها بالاستعانة بمحامي دفاع. ويُعتقد أنه سُمح لها بالاتصال بمسؤولين في القنصلية السريلنكية، وهي الآن محتجزة في سجن دوادمي، بينما تنظر محكمة التمييز في استئنافها.

يمين: صورة جواز سفر ريزانا نفيك، وهي عاملة منزل سريلنكية، حكم عليها بالإعدام في عام 2007
أعلى: عائلة ريزانا نفيك

3/العملية القانونية: سرية وموجزة وجائرة

تشكل الطبيعة السرية والموجزة لعملية العدالة الجنائية في السعودية انتهاكاً للعديد من المعايير الدولية الأساسية للمحاكمات العادلة، وتضرب عرض الحائط بحقوق المتهمين. وتعتبر طبيعة العملية سبباً رئيسياً لاستمرار شيوع أحكام الإعدام في السعودية.[32] وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على طائفة من الضمانات الدنيا للمحاكمات العادلة.[33] كما تنص الضمانة 5 من ضمانات الأمم المتحدة على ما يلي:

«لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام، أو متهم بارتكابها، في الحصول على مساعدة قانونية كافية في جميع مراحل المحاكمة».

ولاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، الذي تشمل صلاحياته النظر في عقوبة الإعدام، ما يلي:

«يجب أن تلتزم الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام بأرفع معايير الاستقلال والموضوعية والحيدة من جانب القضاة والمحلفين، كما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية. إن جميع المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام يجب أن يستفيدوا من خدمات محاميي دفاع أكفاء في جميع مراحل الإجراءات. وينبغي افتراض براءة المتهمين إلى حين ثبوت ذنبهم بما لا يدع مجالاً للشك المعقول من خلال التطبيق الصارم لأرفع معايير جمع الأدلة وتقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أخذ جميع العوامل المخفِّفة بعين الاعتبار. ويجب أن تكفل الإجراءات الحق في مراجعة الجوانب الفعلية والقانونية للقضية من قبل محكمة أعلى تتألف من قضاة غير أولئك الذين تعاملوا مع القضية في البداية. كما ينبغي ضمان حق المتهم في طلب العفو أو تخفيف الحكم أو الرأفة».[34]

وعلى الرغم من التحسينات المرحَّب بها التي أدخلها أو تصوَّرها نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام القضاء ونظام ديوان المظالم، فإن جميع القوانين التي ذُكرت لا توفر حقوقاً قوية وصريحة للمتهمين في المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام. كما أن هذه النواقص المنظورة أدناه بمزيد من التفاصيل، تتفاقم بسبب الممارسات القديمة والمنهجية المتعلقة بازدراء حقوق المشتبه بهم، وتظل بعيدة عن الضمانة 4 من ضمانات الأمم المتحدة، التي تنص على أنه «لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع».

الحرمان من حقوق الدفاع في الفترة التي تسبق المحاكمة

«لقد مُنعتُ من إخبار أهلي بمكان وجودي بعد اختفائي المفاجئ من المطار يوم الاعتقال، حيث أهلي لا يعلمون عني شيئاً وهل أنا حي أم ميت... وقد طالبتُ بحقوقي كسجين، والتي ينص عليها نظام الإجراءات الجزائية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/39 وتاريخ 28 يوليو/تموز 1422 هـ، والتي منها حقي في تعيين محام، وحقي في مقابلة مندوب من سفارة بلدي وغيرها العديد من الحقوق التي ليس لها من الواقع أدنى نصيب، وإنما هي حبر على ورق، بل لا تساوي ثمن الورق الذي كُتبت عليه».[35]

مواطن أجنبي مقيم في السعودية، كان قد قبض عليه في عام 2004، ولا يزال يقبع في السجن في الرياض، يناشد من أجل الحصول على المساعدة في عام 2007.

لقد عكس سن نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة في عام 2001 وعياً بحق المتهمين في الحصول على مساعدة قانونية. وتتناول المادة 4 من نظام الإجراءات الجزائية هذا الحق، مدعَّمةً بالمواد 35، 64، 119 من النظام نفسه.[36] وتكفل المادتان 13 و 19 من نظام المحاماة عدم معاقبة المحامين لمجرد دفاعهم عن موكليهم، وتطلبان من المحاكم وهيئات التحقيق وغيرها من السلطات الرسمية التعاون مع محاميي الدفاع. وتعتبر هذه خطوة بالاتجاه الصحيح، ولاسيما لجهة ضمان احترام مبدأ المساواة أمام المحاكم، الذي يمثل ضمانة مهمة تكفل الحق الفعال في الدفاع عن المتهم.

النظام يخول المحقق صلاحية تقدير مطلقة لحرمان المشتبه به من الاتصال بمحام.

إلا أن هذه الضمانة تتقوض بسبب النواقص التي تشوب نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة، والتي تعرِّض الحقوق الأخرى للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام للخطر. وتشمل هذه النواقص الضمانات الضعيفة أو المصاغة بعبارات غامضة، وعدم وجود أحكام تعالج السرية، وعدم توفر إشراف قضائي مستقل على عمليات القبض والاحتجاز قبل المحاكمة، وسيطرة الحكومة على مهنة المحاماة، وغياب الضمانات المتعلقة بقضايا المرأة والإثنية.

وتعطي المادة 69 من نظام الإجراءات الجزائية للمحقق حقاً مطلقاً في التحقيق مع المشتبه به في غياب محاميه. وتنص على ما يلي:

«للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق».

ومن المقلق أن النظام يخول المحقق صلاحية تقدير مطلقة لحرمان المشتبه به من الاتصال بمحام، بدلاً من تقييد مثل هذا الحرمان وحصره في الظروف الاستثنائية ولفترة دنيا ومحددة قانوناً. إن المبدأ (3) 18 من مجموعة المبادئ بشأن حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ينص على أنه لا يجوز وقف أو تقييد حق المحتجز في الاتصال بمحام إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، «عندما تعتبر سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام». كما ينص المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين[37]

على أن حق المعتقل في الاستعانة بمحام من اختياره في جميع مراحل الإجراءات الجنائية يعتبر أمراً مهماً للغاية لحماية حقوق المعتقل.

ويتفاقم المضمون السلبي للمادة 69 من نظام الإجراءات الجزائية بفعل المادة 119 التي تضفي صبغة قانونية على الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى 60 يوماً:

«للمحقق – في كل الأحوال – أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه».

لقد ذكَّرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة، مراراً وتكراراً، الحكومات بأن «الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطوَّلة قد يؤدي إلى تسهيل إدامة التعذيب، ويمكن أن يشكل ضرباً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب».[38] وأوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب بجعل الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي فعلاً غير قانوني.[39]

لقد صيغت معظم الضمانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية بعبارات غامضة، ولا تضع على عاتق سلطات الاعتقال والتحقيق مسؤولية ضمان التنفيذ الفعال لتلك الضمانات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 4 على أن للمتهم الحق في طلب مساعدة محام، ولكنها لا تبين كيفية مزاولة ذلك الحق في الممارسة العملية، من قبيل السماح للمعتقلين بالاتصال هاتفياً بعائلاتهم أو أصدقائهم أو محامييهم أو مطالبة سلطات الاعتقال بإبلاغ محاميي المعتقلين وعائلاتهم بالقبض عليهم.

ويتمثل أحد أسباب أهمية الاتصال بالمحامي في حماية المعتقلين من التعذيب أو إساءة المعاملة، وطلب الإنصاف عندما يحدث مثل ذلك الانتهاك. وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أنه ينبغي أن تُقدم لكل شخص يواجه عقوبة الإعدام «مساعدة قانونية كافية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، تتعدى الحماية التي يتم توفيرها في الحالات التي لا تنطوي على عقوبة الإعدام».[40]

وأوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن تقوم حكومة المملكة العربية السعودية بما يلي:

«اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان توفير مساعدة قانونية إلى أولئك الذين ليس بوسعهم الحصول عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إنشاء مكتب للمدافعين العامين، أو بإنشاء نظام إحالة للمحامين الذين يرغبون في توفير التمثيل القانوني مجاناً، أو توفير الموارد المالية لتأمين الخدمات القانونية».[41]

ومن بين النواقص البارزة في نظام الإجراءات الجزائية غياب أية ضمانات لافتراض البراءة – وهو حجر الزاوية في أية محاكمة عادلة. وفي حالة المملكة العربية السعودية، يكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة إذا أخذنا بعين الاعتبار الأولوية التي تُعطى للاعترافات (ومنها الاعترافات المتلفزة) كأدلة، حتى عندما يتم الحصول على تلك الاعترافات بالإكراه أو الخداع أو التعذيب.[42] وفي العديد من الحالات، سبقت تلك «الاعترافات» عمليات الإعدام. ولا يُطلب من المتهم، في أية مرحلة من المراحل، الدفع بالذنب أو البراءة.

وفي مثل هذه الحالات، يتم افتراض ذنب المعتقل وليس براءته عند المثول للمحاكمة، وعادة ما تُقرر الإدانة على أساس «الاعتراف».[43]

لا يُطلب من المتهم، في أية مرحلة من المراحل، الدفع بالذنب أو البراءة. وفي مثل هذه الحالات، يتم افتراض ذنب المعتقل وليس براءته عند المثول للمحاكمة.

وعلى مدى سنين، قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق دور الاعترافات كعامل رئيسي يكمن خلف سرية الاعتقال في الفترة التي تسبق المحاكمة، وحرمان المتهم من حق الحصول على مساعدة قانونية قبل المحاكمة. وفي مايو/أيار 2007، مثلاً، تم عرض أكثر من اثني عشر معتقلاً على شاشة التلفزيون في وقت الذروة وهم «يعترفون» بأنهم وضعوا خططاً لشن هجمات على منشآت النفط وغيرها من المؤسسات الحكومية، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام في السعودية. ولم نتلق معلومات حول كيفية الحصول على مثل تلك «الاعترافات» وحول ما إذا حصل المتهمون على مساعدة قانونية، أو ما إذا جرت محاكمتهم أم لا. إن حالة كل من عبدالعزيز المقرن وأحمد عبدالعزيز المقرن وخالد الكردي ومحمد علي حسين زين لا تزال محاطة بالسرية، وربما يكونون عرضة للإعدام الوشيك.[44]

وفي قضية أخرى، أُدين محمد كحيل، وهو مواطن كندي عمره 23 عاماً، في مارس/آذار 2007 بتهمة قتل صبي سوري بناء على «اعتراف» أدلى به نتيجةً للتعذيب. وزُعم أنه تعرض للكم والركل على أيدي المحققين. وتمت محاكمته مع مهنا سعد، وهو مواطن أردني عمره 22 عاماً، حُكم عليه بالإعدام كذلك. كما حوكم سلطان كحيل، وهو شقيق محمد كحيل، وعمره 17 عاماً، باعتباره حدثاً في القضية نفسها لكن أمام محكمة مختلفة. وقد حُكم عليه بالسجن والجلد، إلا أن محكمة التمييز قد تقرر إعادة محاكمته، وهو في هذه الحالة يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام.

وصف المعتقل الأجنبي في أحد السجون في الرياض، المذكور أعلاه، أساليب الاستجواب التي استُخدمت لإرغامه على الاعتراف على النحو الآتي:

«وُضعتُ في زنزانة انفرادية مساحتها متران في متر تقريباً ... ولقيت معاملة سيئة ومهينة من قبل السجانين. في معظم الأوقات كانوا يقتادونني إلى التحقيق في منتصف الليل وأنا معصوب العينين ومقيد القدمين، وأبقى كذلك الحال طوال جلسة التحقيق التي تستمر لساعات».[45]

وذكر المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن «الاعتماد على الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال الاعترافات يؤدي إلى تفاقم مشكلات الاعتقال لفترات طويلة، حيث يتعرض المحقق لضغوط كي يحصل على اعتراف من المتهم».[46] وفي الوقت الذي تحظر فيه المادتان 2 و 35 من نظام الإجراءات الجزائية التعذيب، وتشترط المادة 102 ألا يؤثر المحققين على إرادة المتهم في الإدلاء بإفادة، فإنها لا تقضي على حوافز استخدام وسائل غير قانونية بغية الحصول على اعترافات.[47] وفي النتيجة، تظل الاعترافات تلعب دوراً أساسياً في العملية القضائية؛ إذ تنص المادة 162 من نظام الإجراءات الجزائية على:

«إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها. فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية ، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً».

وبالمقابل فإن نظام الإجراءات الجزائية لا يتضمن نصاً واحداً يعتبر الإفادات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب أو بالإكراه أو الخداع باطلة. وهذا يعتبر انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على:

مظاهرة نظَّمتها منظمة الشبيبة الكندية في كندا احتجاجاً على إعدام محمد كحيل.

«تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على هذه الأقوال».[48]

ولا يتضمن نظام الإجراءات الجزائية أي نص يتعلق بتوفير الإشراف القضائي على عملية القبض على الأشخاص والاعتقال في فترة ما قبل المحاكمة، واضعاً المتهمين تحت إشراف وزارة الداخلية وحدها. إن هذا الجانب من عملية تطبيق العدالة يخضع لسيطرة سلطات اعتقال متعددة ومتنوعة وهيئة التحقيق والادعاء العام، وأغلبها جزء من وزارة الداخلية. وتذكر المادة 26 من نظام الإجراءات الجزائية (لعام 2001) قائمة بهذه السلطات، وتنص على ما يلي:

«يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من:

1. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم

2. مديري الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز

3. ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة وضباط الجوازات وضباط الاستخبارات وضباط الدفاع المدني ومديري السجون والضباط فيها وضباط حرس الحدود وضباط قوات الأمن الخاصة وضباط الحرس الوطني وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

4. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز

5. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي تُرتكب على متنها

6. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم

7. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة

8. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة».

وبالفعل، لا يوجد ذكر للإشراف القضائي هنا. وفي الحقيقة يتضمن نظام الإجراءات الجزائية إشارة واحدة إلى مشاركة القضاة في مرحلة الاعتقال، وذلك في المادة 123 التي تقول:

«إذا أُحيل المتهم إلى المحكمة، يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها. وإذا حُكم بعدم الاختصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو التوقيف إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة».

إن هيئة التحقيق والادعاء العام ووزارة الداخلية تمارسان، من خلال تعدد سلطات الاعتقال، سيطرة تامة على المعتقلين من دون أي تدقيق قضائي. ويعطيها نظام الإجراءات الجزائية في بعض الحالات صلاحية احتجاز المشتبه بهم والمعتقلين لمدة تصل إلى ستة أشهر قبل إحالتهم إلى المحاكمة أو إطلاق سراحهم.[49] وفي الممارسة العملية، لا تُحترم حتى هذه الفترة الطويلة. فقد كتب معتقل سابق كان قد احتُجز خلال الفترة من 2003 إلى 2006 قبل إطلاق سراحه من دون تهمة أو محاكمة، رسالة إلى منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران 2007، قال فيها:

«بعد قضاء سنة وثلاثة أشهر قيد الاعتقال، منها أربعة أشهر في الحبس الانفرادي، قمت بالاحتجاج طالباً محاكمتي أو إطلاق سراحي... ونتيجةً لذلك تعرضت لعقاب قاس، فقد وضعوا قدميَّ في الأصفاد على مدار الساعة لمدة ثلاثة أسابيع في زنزانة صغيرة ليس فيها تكييف. وكلما شكوت، كانوا يصعقونني بالصدمات الكهربائية، مما أثّر فيَّ نفسياً، ولا أزال أعاني من ذلك».[50]

يوفر نظام الإجراءات الجزائية آلية لشكاوى المعتقلين، ولكن يبدو أن هذه الآلية تقتصر على سلطات القبض والتحقيق نفسها، ولا تشمل إمكانية وصول المعتقلين أو ممثليهم إلى القضاة أو غيرهم من آليات الإشراف المستقل.[51] وقد لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين ما يلي:

«إن الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية التي تسمح بالاعتقال لمدة تصل إلى ستة أشهر تثير القلق العميق. فالقانون الدولي يقضي بمثول الأشخاص المحرومين من حريتهم بالقبض أو الاعتقال، فوراً، أمام قاض أو مسؤول مخوَّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية. وينبغي تقديمهم إلى المحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة. كما أن مثول المعتقل أمام المحكمة في البداية ليس لأغراض المحاكمة لأن التحضيرات للمحاكمة قد تستغرق وقتاً أطول، ولكن الحق في المثول أمام محكمة من شأنه أن يمكِّن المتهم من الطعن في قانونية استمرار اعتقاله، وأن تتأكد المحكمة من احترام حقوق المتهم، بما فيها حقه في الاستعانة بمحام. ومن حق المتهم في السعودية أن يطعن في قانونية اعتقاله عندما يمثل للمحاكمة، ولكن الممثل الخاص للأمم المتحدة لا يرى كيف يكون لهذا الحق أية قيمة إذا كان المتهم لا يستطيع ممارسة حقه إلا بعد مرور فترة طويلة على اعتقاله».[52]

إن القبضة القوية لوزارة العدل على مهنة المحاماة تقوض نظام المحاماة إلى حد كبير. فالوزارة تتمتع بسلطة منح تراخيص عمل للمحامين وتأديبهم.[53] وقد ظهر دليل على ذلك في قضية المحامي عبدالرحمن اللاحم، محامي الدفاع في قضية «فتاة القطيف»، التي حُكم عليها بالجلد والحبس على الرغم من أنها وقعت ضحية لعملية اغتصاب جماعي. وقد انتقد عبدالرحمن اللاحم بشدة العقوبة التي فُرضت على موكلته وأثار تغطية إعلامية واسعة في السعودية وعلى الصعيد الدولي. وردَّت المحكمة بإصدار أمر بسحب رخصة مزاولة مهنة المحاماة منه مع أن نظام المحاماة لا يتضمن أية أحكام تخوِّل القضاة باتخاذ مثل هذا الإجراء. وفيما بعد، في ديسمبر/كانون الأول 2007، مثُل أمام لجنة تأديبية تابعة لوزارة العدل، واستعاد رخصته بعد جلسة الاستماع. كما سُحبت رخصة مزاولة المهنة من محامي المواطن الكندي محمد كحيل بناء على أوامر قاضي المحكمة في مارس/آذار 2008؛ ثم أُعيدت إليه فيما بعد من دون إحالة القضية إلى لجنة تأديبية تابعة لوزارة العدل. إن مثل هذه السيطرة من جانب السلطات التنفيذية والتدخل من جانب القضاة يقوضان استقلال ومصداقية المحامين والمهنة القانونية، وربما يردع المحامين عن قبول مثل هذه القضايا، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين. فالمبدأ 24 يقول:

«للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع على مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها، وتمارس مهامها من دون تدخل خارجي».

وينص المبدأ 28 على ما يلي:

«تُقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة».[54]

محاكمات جائرة من دون عملية استئناف حقيقية

في الأحكام المتعلقة بجلسات المحاكمة، يشير نظام الإجراءات الجزائية إلى حق المتهم في أن يمثله محامي دفاع وأن يحظى بمحاكمة علنية وأن يستأنف ضد حكم المحكمة. بيد أن جلسات المحاكمة تعتبر ضيقة النطاق وتتسم بالسرية الطاغية ولا تلبي المعايير الدولية، ولاسيما فيما يتعلق بالضمانات المطلوبة في

قضايا عقوبة الإعدام. وتؤكد المادة 140 من نظام الإجراءات الجزائية على حضور المتهم، ولكن ليس على حضور ممثله القانوني:

«يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه. أما في الجرائم الأخرى، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها».

وتنص المادة 137 على ما يلي:

«يجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية».[55]

وتنص مواد أخرى من نظام الإجراءات الجزائية على منح المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه، والسماح للمتهم أو لممثله بالرد على التهم الموجهة من قبل الادعاء العام.[56] ولكن أياً من هذه الأحكام لا يشترط صراحةً أن يكون الدفاع ممثَّلاً بمحام كفؤ تعينه الدولة إذا اقتضت الضرورة. وبالمثل فإن أياً من تلك الأحكام لا ينص على وجوب توفير المساعدة القانونية للمتهمين الذين يحتاجونها. وهذا ينطوي على أن المحاكمات يمكن أن تمضي قدماً من دون توفر مساعدة قانونية للمتهم حتى لو كان يواجه احتمال الحكم بالإعدام.

وبالمقابل، فإن المادة 157 من نظام الإجراءات الجزائية تجعل حضور الادعاء العام خلال المحاكمة أمراً إلزامياً.[57] ويجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي العام بتعديل لائحة الاتهام في أي وقت يشاء خلال الجلسات، وهو ما يجعل إعداد الدفاع أمراً صعباً، وقد يقوض مبدأ المساواة أمام المحكمة، الذي يمثل عنصراً أساسياً في الحق في محاكمة عادلة.

وقد أقر نظام الإجراءات الجزائية رسمياً بأهمية الدفاع القانوني في تحقيق العدالة. ولكن دور المحامين لا يزال محدوداً ومتفرقاً في الممارسة العملية. وبوجه عام لا تزال المحاكمات تُعقد من دون حضور محاميي دفاع. ووفقاً لمعلومات حصلت عليها منظمة العفو الدولية، فقد كان دور المحامين الذين شاركوا في جلسات المحاكمة أقرب إلى دور المراقبين منه إلى دور محاميي الدفاع. فغالباً ما لا تُتاح لهم فرصة الحديث، ناهيك عن تقديم طعن صارم في الأدلة المقدمة ضد موكليهم، وهو عنصر أساسي في الدفاع الحقيقي.

يشترط القانون الدولي، من حيث المبدأ، أن تُعقد محاكمات البالغين علناً.[58] بيد أن نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة لا يكفلان الحق في المحاكمة العلنية. وتتضمن المادة 155 من نظام الإجراءات الجزائية أحكاماً متناقضة:

«جلسات المحاكم تكون علنية، ويجوز للمحكمة – استثناءً – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة».

وفي الحقيقة، فإن المادة 155 هذه لا تضيف شيئاً إلى المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لعام 1975، التي تنص على أن «جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالآداب العامة

أو احتراماً للعائلة أو لحماية النظام العام». إن غموض المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء قد حقق عملياً عكس الهدف المعلن: حيث أصبحت جلسات المحكمة السرية هي القاعدة والجلسات العلنية هي الاستثناء، مع حضور متفرق ومستعجل للمحامين وأعداد محدودة من الجمهور.

هناك العديد من الصكوك الدولية التي تتضمن استثناءً لشرط الجلسات العلنية، وعادة ما تكون تلك الاستثناءات محصورة في الأسباب المتعلقة بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو الحياة الخاصة للأطراف، أو الحد الضروري الصارم برأي المحكمة في ظروف خاصة، حيث يمكن أن تعرِّض العلنية مصلحة العدالة للخطر.[59] وتعليقاً على المادة 155 من نظام الإجراءات الجزائية، قال المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين:

«إن الطبيعة العلنية لجلسات المحكمة عنصر ضروري للمحاكمة العادلة ولضمان المساءلة الديمقراطية للنظام القانوني. وإن المقرر الخاص يشعر بالقلق لأن إمكانية إغلاق جلسات المحكمة في الظروف التي تعتبر ضرورية لتبيان الحقيقة، كما تنص عليه المادة 155 من نظام الإجراءات الجزائية، هي إمكانية واسعة ويمكن أن تقوض شفافية نظام المحاكم».[60]

وبوجه عام، لا تزال جلسات المحاكمة في السعودية تُعقد خلف أبواب موصدة. فالمتهم يجب أن يرد على أسئلة القضاة والشرطة أو ممثلي هيئة التحقيق والادعاء العام المتعلقة باعترافه أو إفادته. إن مثل هذه الاعترافات أو الإفادات عادةً ما يُدلى بها أثناء فترة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وغالباً ما يتم الحصول عليها بالإكراه أو تحت التعذيب. ويبدو أن هذه هي الممارسة الشائعة حتى عندما يكون المتهم محظوظاً بالحصول على تمثيل قانوني من قبل محام عن طريق عائلته، أو قنصلية بلاده في حالة المواطنين الأجانب.

فعلى سبيل المثال، أُعدم سجين في النصف الأول من عام 2007. وكان هذا السجين قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي مدة تسعة أيام بعد القبض عليه. وذُكر أنه خلال تلك الفترة تعرض للتعذيب إلى أن «اعترف».[61] ثم نُقل إلى سجن احتُجز فيه مع سجناء آخرين وسُمح لعائلته بزيارته. وبعد بضعة أشهر، مثُل أمام المحكمة، وسُمح لمحام عيَّنته عائلته بحضور جلسة الاستماع. وبحسب الأنباء الواردة، فقد سأل القاضي المتهم عن اعترافه، فأجاب الأخير بأنه انتُزع منه تحت التعذيب. ويبدو أن القاضي أخذ علماً بذلك. ولكن لم يُجر أي تحقيق في مزاعم التعذيب بحدود علم منظمة العفو الدولية، ويُعتقد أن الاعتراف قُبل كدليل على ذنب المتهم.[62] ولم تستغرق جلسة المحاكمة كلها أكثر من نصف ساعة. ويبدو أنه لم تُتح للمحامي فرصة الكلام، ولكنه تمكَّن من تسليم مرافعة مكتوبة. ولم يُعرف ما إذا عُقدت جلسات محاكمة أخرى. وبعد مرور عام على اعتقال السجين، تم إعدامه من دون إرسال إشعار مسبق إلى عائلته، على ما يبدو.

وفي هذه الحالة، شأنها شأن غيرها من الحالات، كان مستوى السرية يعني عدم تسريب معلومات تُذكر عن أية عملية استئناف أو نتائجها. إن نظام الإجراءات الجزائية ينص على حق الاستئناف لجميع الأطراف المعنية في أية قضية، ويجعل الاستئناف إلزامياً في قضايا أحكام القتل والرجم والقصاص الذي ينطوي على بتر جسدي (المواد 9-12 و 193-205). كما ينص النظام على حق السجناء في طلب إجراء مراجعة أو إعادة نظر في قضاياهم في ظروف معينة، ومنها تلك التي يستند الحكم فيها إلى حكم سابق ملغي (المواد 206-208).

أما عملية التمييز فهي مذكورة بالتفصيل في المواد 205-193، بما فيها التوقيت والشكليات. بيد أن الشروط غير الواقعية والسرية التي تكتنفها تجعل العملية بلا معنى تقريباً، ولا تعطي للمتهم إمكانية تُذكر في تطبيق الإجراءات الواجبة أو في محاكمة عادلة. فالمتهم يُعطى مدة 30 يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم صورة الحكم حتى طلب التمييز. ويجب أن توضع صورة الحكم في ملف السجين المدان في المحكمة في غضون 10 أيام من إعلان الإدانة والحكم (المادة 194). وتبدأ فترة الثلاثين يوماً، وهو الموعد النهائي، في اللحظة التي تودع فيها صورة الحكم في ملف الدعوى. ووفقاً للمادة 194 نفسها، تقع على عاتق سلطات السجن مسؤولية ضمان حصول السجناء المحكومين على صورة الحكم، وتسليم «مذكرة تمييز». وإذا لم تكفل سلطات السجن ذلك، فإن الشخص يفقد حقه في التمييز.

وبموجب المادة 195 ، يُقدم الاستئناف تلقائياً في قضايا عقوبة الإعدام، ولكن من غير الواضح مَن هو الشخص الذي ينبغي أن يقدمه وكيف. وتنص المادة 196 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه عندما يحصل الشخص المدان على صورة الحكم، يجب أن يقوم بإعداد مذكرة تتضمن تفاصيل القضية والأسباب التي استند إليها الحكم وأسباب الاعتراض عليه. ثم يقدم الشخص تلك المذكرة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ومن الصعب أن نفهم كيف يستطيع شخص محكوم لم يحصل على تدريب قانوني، وغالباً ما يكون محروماً من تمثيل محام، وأمياً في بعض الأحيان، أو غير قادر على القراءة والكتابة باللغة العربية، أن يرفع دعوى للاستئناف ناهيك عن فعاليتها.

إن المحكمة الأولى التي تنظر دعوى الاستئناف، بحسب ما تنص عليه المادة 197، تتألف من القضاة أنفسهم الذين أصدروا الحكم الأصلي. أما السلطات الأخرى التي قد تكون معنية بالاستئناف فهي محاكم التمييز ومجلس القضاء الأعلى الذي يعتبر المرجع الأخير للمصادقة في القضايا التي تنطوي على أحكام القتل والرجم وبتر الأطراف.

بموجب المادتين 195 و 199 من نظام الإجراءات الجزائية، فإن محكمة الدرجة الأولى ومحكمة التمييز تنظران في الاستئناف من دون جلسة استماع وفي غياب الأطراف المعنية، ما لم تقرران خلاف ذلك. أما الاستثناء الوحيد فهو بموجب المادة 205 من النظام، التي تنص على أنه في القضايا التي تقرر محكمة التمييز إصدار حكم بشأن الاعتراض نفسه، فإنها يجب أن تعلن حكمها بحضور المعترضين. بيد أنه لا يوجد نص حول الجلسات التي يمثل فيها المعترضون أو ممثلوهم أمام محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى. ولا تتضمن عملية الاستئناف ضمانات كافية تسمح بتمييز حقيقي يُجري مراجعة للنتائج التي تتوصل إليها المحكمة ويكفل مراجعة الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى.[63] بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن نظام القضاء يحتوي على نص مهم من شأنه أن يؤدي إلى تحسين مستوى عملية الاستئناف؛ فالمادة 17 من هذا النظام تنص على أن محاكم الاستئناف يمكن أن تنظر في دعاوى الاستئناف ضد قرارات محاكم الدرجة الأولى بعد سماع أقوال الأطراف المعنية. وإلى أن يتم تنفيذ ذلك في الممارسة العملية، تظل إجراءات التمييز تمثل عملية مراجعة سرية، ليس فيها مساهمة تُذكر من جانب السجين المحكوم.

إن نظام الإجراءات الجزائية ونظام القضاء يوفران تبصراً أفضل بعملية الاستئناف ويجعلانها إلزامية بالنسبة لأولئك الذين يواجهون تهماً يعاقب عليها بالإعدام. غير أن السرية التي تحيط بالعملية، إلى جانب الشروط غير الواقعية التي تُفرض على المتهمين والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام في جميع مراحل، تقوض المعنى الحقيقي للاستئناف بشكل خطير.

الحق في الاستئناف

تنص المادة (5) 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وحكمه». وينطبق هذا الحق على كل حكم بغض النظر عن خطورة الجريمة. إذ أن الحق في المراجعة يكفل وجود مستويين، على الأقل، من التدقيق القضائي في القضية. ويكون المستوى الثاني من قبل محكمة أعلى من الأولى. ويجب أن تكون المراجعة التي تقوم بها محكمة أعلى بمثابة فحص حقيقي للقضايا.

ويجب أن تراعي جلسات التمييز الحق في محاكمة عادلة وعلنية.[64] وهذا يشمل الحق في توفير الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد التمييز، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في المساواة أمام المحكمة، والحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة أُنشأت بموجب القانون في غضون فترة زمنية معقولة، والحق في صدور حكم علني ومعقول ضمن فترة زمنية معقولة.

وثمة العديد من الأمثلة على استمرار الممارسات القديمة. ففي عام 2003، أعلنت الحكومة عن اعتقال أربعة أشخاص بسبب عمليات قتل لدوافع سياسية وقعت في الجوف في شمال السعودية. ولم يُكشف النقاب عن أسماء السجناء ولا عن أية معلومات تفصيلية بشأنهم. ولم يتم الإفصاح عن أية معلومات أخرى حول هذه القضية حتى 1 أبريل/نيسان 2005، عندما استيقظ السكان المحليون على منظر الجثث المصلوبة لأربعة رجال أُعدموا في اليوم السابق. وأعلنت وزارة الداخلية أنهم أُدينوا بجرائم الحرابة والفساد في الأرض، وحُكم عليهم بالإعدام. ولا يُعرف حتى الآن ما إذا كانت قد أُجريت أية محاكمات أو قُدمت أية دعاوى استئناف.

مصطفى إبراهيم

في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أُعدم المواطن المصري مصطفى إبراهيم في الرياض. ووفقاً لإعلان وزارة الداخلية بشأن الإعدام، فقد أُدين بتهمة ممارسة السحر والشعوذة. وقُبض عليه في مايو/أيار 2007 في عرعر، حيث كان يعمل صيدلانياً، واتهُم بالردة بسبب إهانته نسخة من القرآن، كما زعم.[65] ويبدو أن شهوداً ادعوا بأنهم رأوه وهو يهين نسخة من القرآن بأخذها معه إلى المرحاض، وأبلغوا الشرطة بذلك. ولا يُعرف شيء يُذكر عن محاكمته. وعندما علمت منظمة العفو الدولية بإدانته وحكمه في يونيو/حزيران 2007، كتبت المنظمة إلى السلطات رسالة أعربت فيها عن قلقها وطلبت منها توضيحاً للأنباء التي تفيد بأنه عرضة لخطر الإعدام. ولكنها لم تتلق رداً حتى الآن.

السلطات التقديرية المفرطة للقضاة

لقد اتضحت السلطة التقديرية المفرطة التي يتمتع بها القضاة في السعودية في عام 2006 في قضية الاغتصاب الجماعي «لفتاة القطيف». ففي تلك القضية حكمت محكمة في القطيف على الفتاة التي وقعت ضحية الاغتصاب بالجلد 90 جلدة، كما حُكم على رفيقها، الذي تعرض كذلك لاغتصاب جماعي، بالجلد 90 جلدة أيضاً. وقد حوكم الرجال الذين اعتدوا عليهما مع ضحيتيهم، وبعد إدانتهم تلقوا أحكاماً بالسجن تراوحت بين سنة واحدة وخمس سنوات، بالإضافة إلى الجلد من 80 إلى 1000 جلدة. وقد انتقدت المرأة المغتصبة ومحاميها قرار المحكمة علناً أمام وسائل الإعلام الدولية. ويبدو أن القضاة قد غضبوا من الانتقادات العلنية، وعمدوا عند مراجعة القضية (الاستئناف) إلى رفع الحكم المفروض على ضحيتي الاغتصاب إلى 200 جلدة والسجن ستة أشهر، وذُكر أنهم أمروا بسحب رخصة المحامي. كما رفعت المحكمة أحكام الأشخاص الذين أُدينوا بالاغتصاب.

وقد أُدين ضحيتا الاغتصاب لأنهما وُجدا معاً قبل وقوع حادثة الاغتصاب مع أنهما غير متزوجين. وبموجب أحكام الشريعة الإسلامية في السعودية تعتبر الخلوة بين الرجال والنساء غير المتزوجين، ممن ليسوا أقارب مباشرين، جريمة. وفي بداية المحاكمة، لم تكن الفتاة التي اغتُصبت تعلم أنها كانت تعتبر مشتبهاً بها بسبب الخلوة. وقد أثارت تلك القضية صدمة وغضباً في أوساط نشطاء حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين في السعودية والعالم بأسره. ومما ولَّد ذلك الغضب كذلك الأحكام المخففة للغاية التي صدرت بحق المغتصبين مقارنة بخطورة الجريمة. وقد قورنت تلك الأحكام بتلك التي صدرت في قضية أخرى، حيث أُدين المذنبون بالتحرش الجنسي، وليس الاغتصاب، وتلقوا أحكاماً بالسجن تتراوح بين ست سنوات و 12 سنة، بالإضافة إلى الجلد.

ويتمتع القضاة بسلطات تقديرية مفرطة في تصنيف الجرائم وفرض عقوبة الإعدام.[66] وكما يوضح الفصل الثاني من هذا التقرير، فإن عقوبة التعزير تستخدم ضد الجرائم التي لا تندرج تحت فئتي الحدود أو القصاص. ويتمتع القضاة بسلطة تقديرية في اختيار تطبيق إما الحدود أو التعزير. فلنقل على سبيل المثال أن جريمة السرقة التي لها عقوبة ثابتة بموجب الحدود، وهي القطع (اليد اليمنى، أو اليد اليمنى مع القدم اليسرى، المعروف باسم «القطع من خلاف» إذا اعتُبرت جريمة سطو وقطع الطريق)، يمكن أن يعاقب عليها بالقتل بموجب عقوبة التعزير إذا قرر القاضي أن الجريمة تستحق حكماً أقسى.

كما يتمتع القضاة بصلاحية تصنيف الجرائم واستخدام عقوبة الحد ضد جريمة لا يعاقب عليها بإقامة الحد، عندما لا يستطيعون الإيفاء بمعايير البراهين المطلوبة لإقامة الحدود، من قبيل الاعتراف الذي يتم الإدلاء به بحرية. وفي مثل هذه الحالات، فإن العقوبة المتاحة للقضاة غير محدودة. فيمكنهم أن يفرضوا عقوبة الإعدام وأحكام الجلد بآلاف الجلدات.[67]

وبموجب حكم الحدود، يكون الحد الأقصى للجلد مئة جلدة، وتنحصر عقوبة القتل في عدد محدد من الجرائم. إلا أن القضاة يتمتعون بسلطة فرض عقوبة القتل ضد مذنب يعتبر «مفسداً في الأرض». وهذا مفهوم مرن للغاية، بحيث يمكن تطبيقه على أية جريمة، من قبيل مزاولة السحر أو الدجل أو الشعوذة. ففي إحدى القضايا، وُجد المتهمون مذنبين بتهمة الاعتداء والسرقة وحُكم عليهم بالإعدام. وقد برر القضاة قرارهم بإعطاء التعريف التالي لعقوبة التعزير: «إن عقوبة التعزير يجب أن تتناسب مع حجم الجريمة، ويجب ألا يكون لها حد أعلى، حتى لو كان ذلك معناه القتل، وذلك لأن الحكمة العظمى في التشريعات الجزائية هي

الردع». وقد كان المذنبون أحداثاً، ولم تسفر الجرائم التي أُدينوا بها عن عواقب مميتة. ومع ذلك، فقد حاجج القضاة بأن الجرائم تصل إلى حد «الفساد في الأرض»، وفرضوا عقوبة القتل كعقوبة تعزيز.[68]

إن السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاة عرضة للتلاعب من قبل الحكومة في محاولاتها توسيع نطاق استخدام عقوبة الإعدام في السياسات العقابية. وكما يبين هذا التقرير، فإن وزارات الحكومة تهيمن على القضاء – فوزارة الداخلية تتحكم بمرحلة الاعتقال قبل المحاكمة، ووزارة العدل تتمتع بصلاحية التدخل المباشر في الشؤون القضائية، ومنها الضغط من أجل فرض عقوبة الإعدام في حالات معينة. وقد أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقه بشأن هذه القضية:

«يستطيع وزير العدل أن يطلب من الهيئة العامة لمحكمة الاستئناف، التي تقرر أمر تنظيم المحكمة وولايتها القضائية وتطبيق مبادئ القانون من قبل المحكمة، أن تعيد النظر في قرارها. وإذا ظل غير مقبول، يحيله إلى مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي يمثل ضغطاً كبيراً على استقلال سلطة الهيئة في اتخاذ القرار. ووفقاً للمادة 120 من نظام الإجراءات الجزائية، يُطلب من وزير العدل تعيين عدد أكبر من القضاة في القضايا التي لا يتم التوصل فيها إلى قرار بالإجماع يتعلق بفرض عقوبة الإعدام. ويساور المقرر الخاص قلق من أن ذلك يسمح بالتدخل المباشر في العملية القضائية على ما يبدو. وإذا لم يمكن التوصل إلى قرار بإجماع ثلاثة قضاة لفرض حكم بالإعدام، كما يقتضي القانون، فإنه لا يمكن فرض الحكم».[69]

كما كانت هناك حالات وُجِّه القضاة فيها إلى إصدار أحكام أشد. وقد ناقش مجلس القضاء الأعلى في دورته السابعة والأربعين «ازدياد عدد السجناء المحتجزين بسبب جرائم المخدرات... وخاصة أولئك الذين سُجنوا عدة مرات على مثل تلك الجرائم. وقد نظر مجلس القضاء الأعلى في آراء وزارة الداخلية بشأن هذا الموضوع وقرر إرسال توجيه عام/ملاحظة عامة إلى المحاكم بأن على جميع القضاة تشديد الأحكام ضد مروجي المخدرات..».[70]

في الظاهر يبدو أن نظام القضاء يؤكد على استقلال القضاة والقضاء، ويبدو أن مجلس القضاء الأعلى قد أصبح مسؤولاً كلياً عن القضاة ومهنة القضاء. بيد أن تركيبة ووظائف مجلس القضاء الأعلى تقوّض هذا الأمر. كما أن نظام القضاء يعاني من النواقص نفسها التي تجعل القضاء خاضعاً للسلطة التنفيذية في الوقت الراهن. فبموجب المادة 5 من نظام القضاء، يتألف مجلس القضاء الأعلى من 11 عضواً. حيث يعين الملك تسعة من الأعضاء، بينهم رئيس المجلس، ورئيس المحكمة العليا وسبعة قضاة. أما العضوان المتبقيان فهما ممثل وزارة العدل ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وهما، مع رئيس المحكمة العليا، الأعضاء الدائمون الوحيدون لمجلس القضاء الأعلى. ويُعين القضاة السبعة ورئيس مجلس القضاء الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد. ويتولى مجلس القضاء الأعلى وظائف تعيين القضاة وترقيتهم والتفتيش عليهم وتأديبهم.

ويتمتع القضاة في المملكة العربية السعودية بسلطة تقديرية مفرطة، ويخضعون للسلطة التنفيذية. وهذا يسهم بوضوح في استخدام عقوبة الإعدام في البلاد بطريقة تتجاوز كثيراً الحدود والقيود التي تضعها المعايير الدولية. وفي عام 2006 دعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية، في تقريرها السنوي الأول،[71] إلى وضع قيود على السلطات المفرطة التي يتمتع بها القضاة.

صبري بوغداي

في 31 مارس/آذار 2008 حُكم بالإعدام على صبري بوغداي، وهو مواطن تركي متزوج وله طفل. وقد أُدين بتهمة الردة إثر جلسات محاكمة لم يُعرف عنها شيئ يُذكر. وفي 11 مارس/آذار 2007 قُبض عليه في جدة، غرب السعودية، حيث يملك محلاً للحلاقة. وقد أُبلغت الشرطة بأنه أهان الإسلام وسبَّ الذات الإلهية علناً. وقد حوكم من دون حضور محام أو مترجم على الرغم من أن معرفته باللغة العربية محدودة كما يبدو. وهو محتجز في سجن بريمان في جدة، وقيل إن قضيته في مرحلة المراجعة أمام محكمة التمييز. وإذا أيدت المحكمة الحكم، فإنه سيتم إرسال القضية إلى مجلس القضاء الأعلى، وهي المرحلة الأخيرة في الاستئناف، وسيكون صبري بوغداي عندئذ عرضة لخطر الإعدام الوشيك.

4/الإعدام بسبب التمييز

يشكل المواطنون الأجانب عدداً كبيراً وغير متناسب من الأشخاص الذين يتم إعدامهم في السعودية، ولاسيما العمال المهاجرون الفقراء القادمون من البلدان النامية في أفريقيا وآسيا. كما أن النساء اللائي يتم إعدامهن، بمن فيهن النساء السعوديات، هن من الفقراء على الأغلب. إن هاتين الفئتين المستضعفتين من الضحايا هما عرضة لعقوبة الإعدام إلى حد كبير. وأثناء المحاكمات يواجه أفراد هاتين الفئتين ممارسات تمييزية وعملية قضائية قاسية وجائرة تضعهم في الوضع الأقل حظاً بشكل خاص. إن الإصلاحات القانونية لم تولِ اهتماماً كافياً لحالة الضعف الخاصة لهاتين الفئتين، مما يبرز فشل السعودية في احترام التزاماتها الدولية بعدم التمييز بموجب معايير حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

العمال الأجانب والفقراء

تمكنت منظمة العفو الدولية من تسجيل ما لا يقل عن 1,695 حالة لأشخاص أعدمتهم الحكومة السعودية في الفترة بين عام 1985 ومايو/أيار 2008، نتيجةً لاستخدامها المفرط لعقوبة الإعدام. وكان من بين هؤلاء 830 مواطناً أجنبياً و 809 مواطنين من المملكة العربية السعودية. أما جنسيات الأشخاص الستة والخمسين الباقين فهي غير معروفة. ومن حيث النسب إلى عدد السكان، فإن الأرقام تمثل نسبة تتراوح بين 224,000 شخص وأربعة ملايين شخص لكل حالة إعدام بالنسبة لمواطني السعودية، وبين 37,000 شخص و 600,000 شخص لكل حالة إعدام بالنسبة للمواطنين الأجانب.

إن هذا الاستخدام غير المتناسب لعقوبة الإعدام ضد العمال الأجانب الفقراء يمثل مشلكة قديمة في المملكة العربية السعودية. وثمة عاملان رئيسيان يُبقيان على هذا الوضع، وهما: أن العمال الأجانب مستضعفون بشكل خاص وعرضة للتأثر بالطبيعة السرية والموجزة لإجراءات العدالة الجنائية، وأنهم أقل حظاً من غيرهم بكثير في مجال الحصول على العفو. وتختلف درجة استضعافهم بحسب جنسياتهم، حيث يعتمد الأمر على نفوذ حكومات بلدانهم والتزامها باحترام مصالح مواطنيها المعرضين لخطر الإعدام في السعودية.

ويُظهر هذا التقرير أن الطبيعة السرية والموجزة لنظام العدالة الجنائية في السعودية تحدث تأثيراً قاسياً على كل من يصطدم بالقانون. ولكن تأثيرها أقسى على العمال الأجانب الفقراء القادمين من بلدان بعيدة، والذين غالباً ما يكونون وحيدين في أرض غريبة، وليس لهم أقارب يلجؤون إليهم طلباً للمساعدة، وغالباً ما يفتقرون إلى المهارات اللغوية أو غيرها من المعارف التي تساعدهم على فهم الإجراءات التي تُتخذ ضدهم. كما أن هذا الوضع لا يقل إيلاماً بالنسبة لأقربائهم الذين غالباً ما لا يكتشفون مصير أحبائهم. ففي عام 2007، كتبت والدة سجين محكوم بالإعدام رسالة مناشدة إلى ملك المملكة العربية السعودية، قالت فيها:

«نظراً لأن ابني ... كان فقيراً وغير متعلم ولا يعرف اللغة العربية، فإنه لم يكن على علم بالإجراءات، ولم يكن لديه الوسيلة أو المعرفة اللازمتين للدفاع عن نفسه وإقناع المحكمة ببراءته... إنه المعيل الوحيد لعائلة كبيرة تتألف مني، أنا المريضة والمسنة، وزوجته وابنته البالغة من العمر أربع سنوات ... إننا نعتمد عليه وحده في معيشتنا».[72]

«نظراً لأن ابني ... كان فقيراً وغير متعلم ولا يعرف اللغة العربية، فإنه لم يكن على علم بالإجراءات، ولم يكن لديه الوسيلة أو المعرفة اللازمتين للدفاع عن نفسه وإقناع المحكمة ببراءته...»

والدة سجين محكوم بالإعدام، من رسالة مناشدة إلى الملك عبد الله، عاهل المملكة العربية السعودية، 2007

وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية للمتهمين الذين لا يتحدثون العربية إذا أُريد لهم أن يمارسوا حقوقهم بشكل فعال في جميع مراحل الإجراءات القضائية. بيد أن نظام الإجراءات الجزائية لا يعترف بهذه الضرورة على ما يبدو. فهو ينص على توفير مثل هذه الخدمات في مرحلة المحاكمة فقط بموجب المادة 172. ونظراً للسرية التي تحيط بالتحقيقات، فإن تسهيلات الترجمة الفورية الكافية والمستقلة في هذه المرحلة يمكن أن تعني الحياة أو الموت بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون تهماً يعاقب عليها بالإعدام. وينص المبدأ 14 من مجموعة المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن لكل شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه، الحق في أن يبلَّغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها المعلومات المتعلقة بحقوقه، بما فيها الحق في معرفة أسباب القبض عليه والتهم الموجهة إليه.

من الزاوية النظرية، يجوز لكل شخص محكوم عليه بالإعدام قصاصاً لإدانته بجريمة القتل العمد أن يطلب من ورثة الضحية العفو والمصالحة وأن يتجنب الإعدام. وفي الممارسة العملية، فإن هذا الخيار متاح فقط لأولئك القادرين على التأثير على أقرباء الضحية من خلال السلطة أو المال (أو كليهما)، أو من خلال القرابة والصداقة، أو بالحظ السعيد. ويستند هذا الاستنتاج إلى تحليل منظمة العفو الدولية لحالات 104

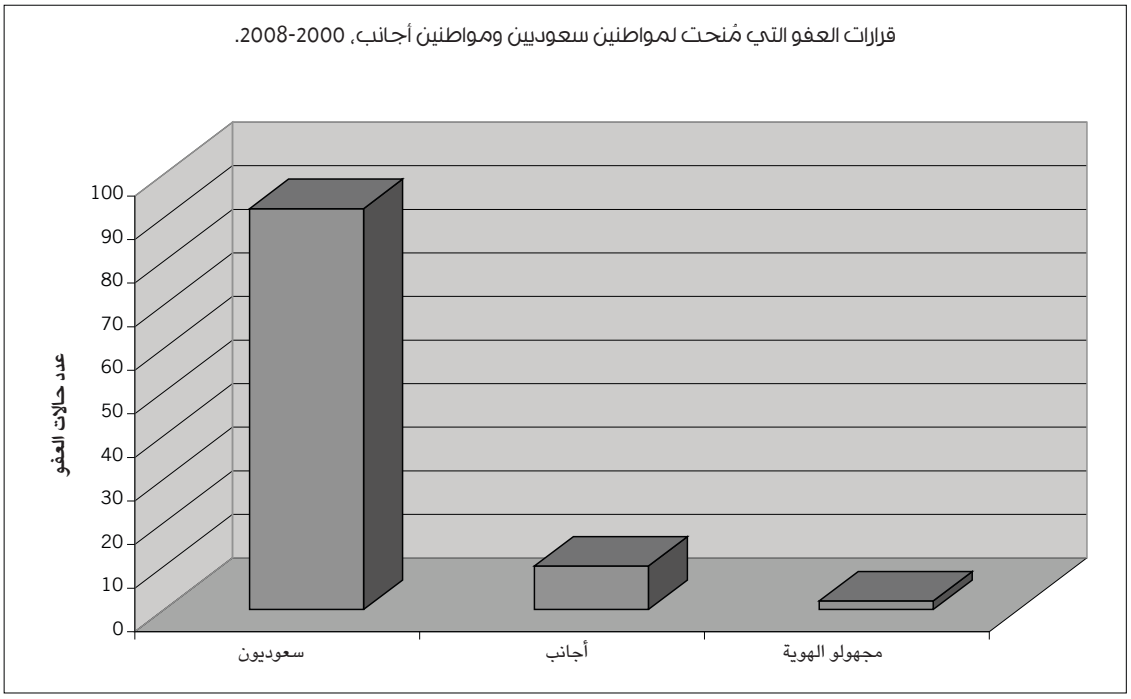

سجناء استفادوا من العفو بموجب هذا النظام منذ عام 2000. كما فحصت المنظمة التغطية الإعلامية للمستفيدين والضحايا من ذوي العلاقة بعقوبة الإعدام ومراحل عملية العفو في أجزاء مختلفة من البلاد. ومن بين الحالات المئة وأربع التي تم تحليلها، كانت عشر منها فقط تخص مواطنين أجانب. وكانت 92 حالة لمواطنين سعوديين، بينما هناك حالتان غير معروفتين. وتوزيع الأرقام يظهر في الشكل 4.

بالنسبة لمن يطلبون العفو، تعتبر السلطة هي مفتاح الأمر، سواء من خلال الملك أو أفراد الأسرة الحاكمة أو كبار المسؤولين الحكوميين، من قبيل الوزراء والمحافظين، أو لجنة العفو والمصالحة أو مشايخ القبائل. وكثيراً ما تمكنت مثل هذه الشخصيات المتنفذة من تغيير آراء الأقرباء الذين يرغبون في إعدام الأشخاص الذين أُدينوا بقتل أحبائهم.

ومن بين الأمثلة على ذلك، حالة أب عفا عن سجين تسبب في موت ولده من دون أخذ دية. وكان الوالد مُصراً على المضي قدماً في الإعدام، ولكنه أُقنع بغير ذلك في النهاية وفقاً لرواية لتقرير «عرب نيوز»:

«عَرض أكثر من 16 من مشايخ عدة قبائل، مع الشيخ ... الذي كان يمثل مكتب الأمير عبدالعزيز بن فهد، دفع مبلغ 15 مليون ريال سعودي [حوالي 4 ملايين دولار أمريكي] نقداً للعائلة مقابل العفو. كما عُرض عليه شيك «على بياض»، ولكن الوالد لم يرض بما هو دون العقوبة. بيد أنه بموجب توجيهات أمير منطقة مكة عبد المجيد بن عبدالعزيز، بذلت لجنة العفو والمصالحة كل ما في وسعها للحصول على موافقة العائلة على العفو عن القاتل».[73]

إن المال عنصر أساسي في تأمين العفو. وتتراوح الدية بين طلب بناء مسجد باسم ضحية القتل أو أن تتخلى عائلة المذنب عن ممتلكاتها، وطلب دفع ملايين الريالات السعودية. ومرة أخرى تستطيع الشخصيات المتنفذة لعب دور حاسم في هذا الشأن، وذلك مثلاً عن طريق المساهمة في توفير المال، أو حث الآخرين على ذلك، أو التفاوض على تخفيض قيمة الدية، أو بهذه الأدوار جميعاً.

ففي حالة أحمد من منطقة نجران في غرب السعودية، الذي عُفي عنه في عام 2006، طلب أقرباء ضحية القتل مبلغ 15 مليون ريال سعودي كدية (حوالي 4 مليون دولار أمريكي). وبعد وساطة مشايخ القبائل والأمير مشعل بن عبدالعزيز بن سعود أمير نجران، تم التفاوض على تخفيض قيمة الدية إلى 2.5 مليون ريال سعودي (حوالي 665,000 دولار أمريكي).[74] وقد دُفعت الدية وتم العفو عن أحمد. وعلى النقيض من ذلك، فإن العمال الأجانب الفقراء نادراً ما يستطيعون الوصول إلى شخصيات سعودية متنفذة أو الحصول على مبالغ طائلة من المال، هذا إذا حصل ذلك أصلاً. وليس لهم علاقات قرابة أو صداقة يمكن أن تلعب دوراً مهماً في الحصول على العفو. فالعقيد عبدالرزاق، مثلاً، الذي عفا عن الشخص الذي قيل إنه تسبب بوفاة إبنه وائل البالغ من العمر 18 عاماً، قال إنه أصدر العفو لأن السجين كان صديقاً حميماً لإبنه الراحل ولأن الوفاة وقعت عرضاً، وقال: «لقد عفوت عنه كي لا أفقد كليهما».[75]

كما أن الوصول إلى الشخصيات المتنفذة والمال ليس بمتناول معظم المواطنين الفقراء في السعودية. ففي عام 2002 قُبض على عباس بخيت فرج، البالغ من العمر 30 عاماً، وحُكم عليه بالإعدام بسبب دوره في قتل رجل مصري. وقد عفت عنه عائلة الضحية مقابل دية بقيمة 4 ملايين ريال سعودي (حوالي مليون دولار أمريكي)، ولكنه ظل عرضة لخطر الإعدام لأنه لا يستطيع توفير هذا المبلغ. وقالت والدته البالغة من العمر 70 عاماً «إن والد عباس غير قادر على متابعة قضية إبنه بسبب كبر سنه. ولا نعلم... كيف يمكننا الوصول

إلى متبرعين».[76] وتناشد العديد من العائلات المتبرعين من أجل جمع الأموال اللازمة لتأمين العفو عن أقربائهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام. فقد نشرت جريدة «الرياض» مناشدة لجمع تبرعات لقضية عباس بخيت فرج، ولكنها لم تتمكن من جمع أكثر من 7000 ريال سعودي (حوالي 1,800 دولار أمريكي) بحلول مارس/آذار 2007. وفي يناير/كانون الثاني 2007، أصدرت منظمة العفو الدولية مناشدة عاجلة من أجله، ودعت السلطات إلى عدم تنفيذ الإعدام وتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه من دون شروط. وفي وقت لاحق، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء غير مؤكدة بأن الحكومة عرضت دفع الدية، إلا أن عباس بخيت فرج لا يزال محتجزاً في سجن الدمام. وبالمثل، يُعتقد أن أحمد البحراني، الذي ذُكر أنه حُكم عليه بالإعدام بسبب جريمة قتل، قد حصل على عفو من أقرباء ضحية القتل مقابل دية بقيمة 1.6 مليون دولار أمريكي. ولكنه لم يستطع أن يدفع القسط الأول قبل أكتوبر/تشرين الأول 2006، وظل عرضة لخطر الإعدام.[77] غير أنه في فبراير/شباط 2008، وقبل دقائق من تنفيذ الإعدام، تم العفو عنه مقابل دية بمبلغ 500,000 ريال (135,000 دولار أمريكي).

وتُظهر حالات العمال الأجانب العشرة الذين كانوا من بين الحالات المئة وأربع التي درستها منظمة العفو الدولية استضعاف العمال الأجانب الفقراء. ففي سبع من هذه الحالات، لم يكن ضحايا القتل مواطنين سعوديين وإنما من مواطني بلد المذنب. وكان اثنان من هؤلاء من المواطنين الفلبينيين، أُدينا بقتل مواطنين فلبينيَيْن آخريْن. وقد أجرت وزارة الخارجية الفلبينية مفاوضات من أجل العفو، وذُكر أن الوزارة دفعت دية قيمتها 2 مليون بيسوس (44,000 دولار أمريكي) في إحدى الحالتين، ومبلغاً لم يُفصَح عنه في الحالة الثانية. وهناك حالتان أخريان تتعلقان بقتل مواطنيْن يمنيين أُدينا بجريمة قتل شخص يمني وآخر باكستاني. أما الثلاثة الباقون فهم: مواطن باكستاني أُدين بقتل مواطن بورمي؛ وإثيوبي أُدين بقتل إثيوبي آخر؛ وسوداني أُدين بقتل سوداني آخر.

ومن بين الثلاثة الباقين من العمال الأجانب العشرة الذين عُفي عنهم امرأة فلسطينية أُدينت بقتل زوجها السعودي، قيل إنه تزوجها عندما كانت في سن الثالثة عشرة. وقد حصلت على عفو مقابل دية بقيمة 3 مليون ريال سعودي (حوالي 400,000 دولار أمريكي)، وتلقت مساهمة كبيرة من امرأة تعاطفت مع حالتها. وكان الشخص الثاني رجلاً يمنياً أُدين بقتل مواطن سعودي وعُفي عنه قبل إعدامه بدقائق، وكان العفو مجانياً. أما الحالة الثالثة فكانت امرأة فلبينية أُدينت بتهمة تتعلق بمقتل مخدومها. وقد فاوضت الحكومة الفلبينية على العفو عنها، وقيل إنها دفعت دية قيمتها 28 مليون بيسوس (612,000 دولار أمريكي). وكانت هذه الحالة، بالإضافة إلى حالة المواطن السوداني، الحالتين الوحيدتين اللتين ذُكر أن وزير الداخلية السعودي توسط فيهما من أجل تخفيض قيمة الدية. أما الحالات الثماني الأخرى للعفو، فلا يُعرف ما إذا كان قد توسط فيها مسؤولون حكوميون أو أمراء مناطق أو زعماء قبليون، أو دُفعت فيها مبالغ كبيرة من المال.

المضار التي تواجه المواطنين الأجانب المحكومين بالإعدام في السعودية يمكن أن تتفاقم بسبب قلة اهتمام حكومات بلدانهم بمحنتهم.

ويصبح الفرق بين المواطنين السعوديين وغير السعوديين من مواطني البلدان الفقيرة أكثر حدة عند مقارنة عدد حالات العفو بمعدلات الإعدام: إذ أن الإحصاءات المعروفة، لدى منظمة العفو الدولية، تشير إلى أن عفواً واحداً تقريباً مُنح لكل أربع قضايا إعدام خاصة بمواطنين سعوديين، مقابل عفو واحد لكل 30 قضية إعدام تتعلق بعمال أجانب، كما يظهر في الشكل 5.

إن المضار التي تواجه المواطنين الأجانب المحكومين بالإعدام في السعودية يمكن أن تتفاقم بسبب قلة اهتمام حكومات بلدانهم بمحنتهم أو ازدرائها التام لها عندما يصطدمون بالقانون. إذ يشير الشكل 6 إلى أن العمال الأجانب الذين أُعدموا ينتمون إلى ما لا يقل عن 27 بلداً في آسيا وأفريقيا. وقد جاء معظمهم من بلدان

الشكل 5: عدد قرارات العفو وعمليات الإعدام التي طالت مواطنين سعوديين ومواطنين أجانب، 2000 - مايو/أيار 2008 (باستثناء 2001).

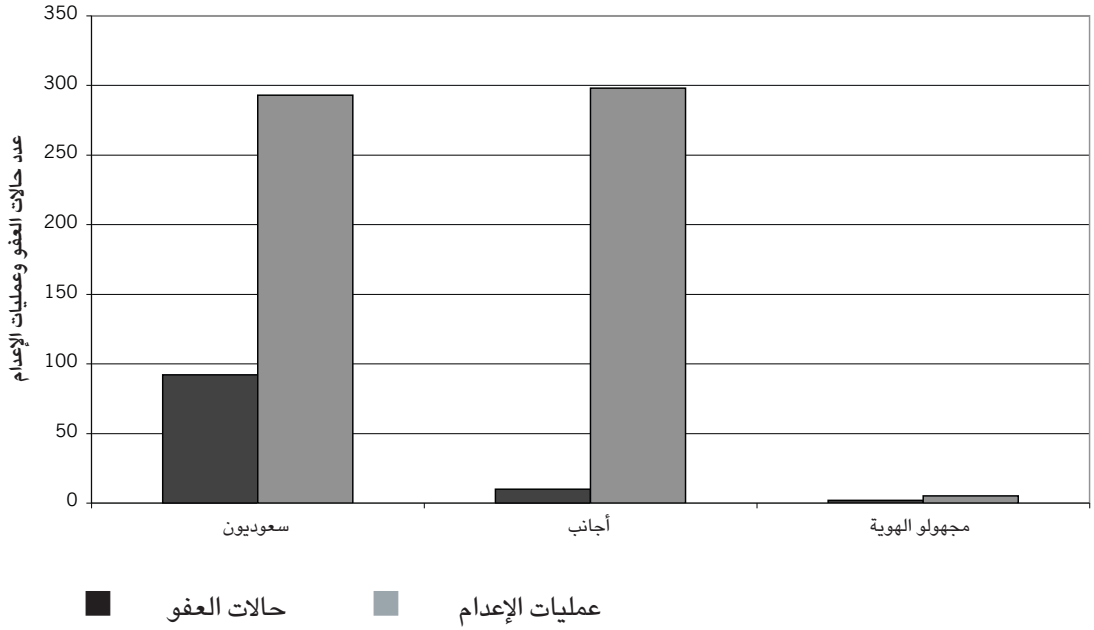

فقيرة وسافروا إلى السعودية بحثاً عن حياة أفضل. وثمة متغيرات عديدة جداً تفسر بدقة لماذا يبدو حاملو جنسيات معينة أكثر عرضة لعقوبة الإعدام في السعودية من غيرهم. بيد أن دور حكومة بلد المتهم يعتبر عاملاً مهماً على ما يبدو.

وكما يوضح الشكل 6، فإنه لم يتم إعدام أي مواطن أوروبي أو أمريكي شمالي في السعودية.

هذا لا يعني الإيحاء بأنه لم يتم إصدار حكم بالإعدام على أي مواطنين أوروبيين أو أمريكيين شماليين في العربية السعودية. ففي الحقيقة، حُكم بالإعدام على عدد من مواطني بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية على مدى سنين، ولكنهم جميعاً أُنقذوا من الإعدام بمساعدة أو تدخل حكومات بلدانهم وبفعل ضغط الرأي العام في بلدانهم الأصلية. أما البلدان الفقيرة المزوِّدة للأيدي العاملة فإنها لا تتمتع بنفس القدر من النفوذ لدى الحكومة السعودية الذي تتمتع به نظيراتها في أوروبا وأمريكا الشمالية، وهو أمر ضد مصالح مواطنيهم عندما يتعلق الأمر بخطر الإعدام. إلا أن العامل الرئيسي الذي يؤثر على عدم احترام حقوق مواطنيها الذين يواجهون الإعدام المحتمل في السعودية هو موقف هذه الحكومات من عقوبة الإعدام، وما إذا كانت هي نفسها تطبقها أم لا. فعلى سبيل المثال، قامت السلطات الباكستانية، التي يأتي مواطنوها على رأس قائمة الضحايا الأجانب لعمليات الإعدام في السعودية، بتنفيذ ما لا يقل عن 135 عملية إعدام في باكستان نفسها في عام 2007. ولذا فإنه لا عجب أنها لم تبذل جهوداً تُذكر من أجل مواطنيها المعرضين لخطر الإعدام

عدد المواطنين الأجانب الذين أُعدموا في المملكة العربية السعودية، 1985 - مايو/أيار 2008.

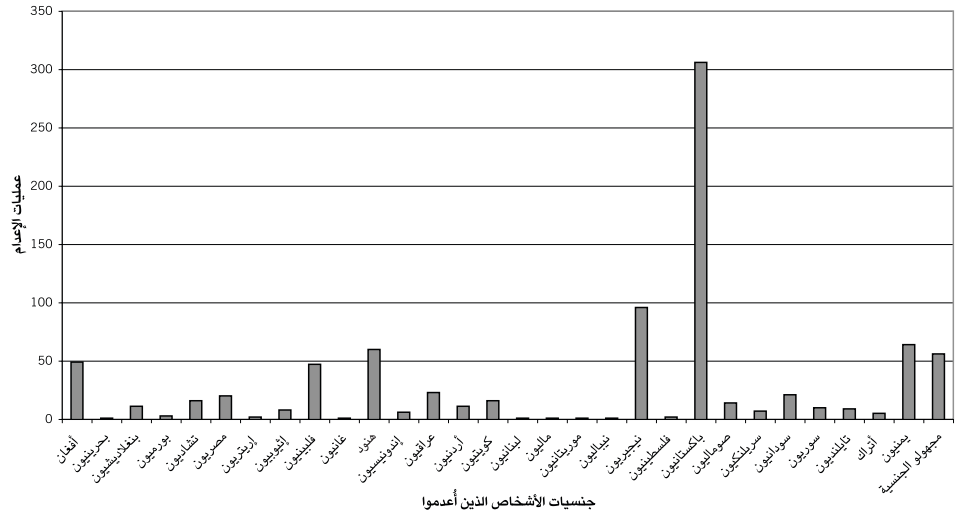

في السعودية. إن مثل هذا الازدراء من جانب حكومات بلدانهم، بالإضافة إلى المضار الأخرى التي يواجهها العمال الفقراء المهاجرون من آسيا وأفريقيا بموجب نظام العدالة الجنائية في السعودية، يجعلهم عرضة للإعدام على نحو غير متناسب. كما أنهم الأقل حظاً في الاستفادة من العفو بموجب القصاص كما يُظهر هذا التقرير.

في عام 2003، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى معدلات إعدام العمال الأجانب غير المتناسبة، ودعت السعودية إلى «التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، الذي طلب منها معلومات بشأن عدة حالات لعمال أجانب ممن لم يحصلوا على مساعدة قانونية، وحُكم عليهم بالإعدام». ولا تعلم منظمة العفو الدولية ما إذا كان مثل هذا التعاون قد تم أم لا.

وفي توصيتها العامة بشأن التمييز ضد غير المواطنين، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن «تتأكد الدول من أن الضمانات التشريعية ضد التمييز العنصري تنطبق على غير المواطنين بغض النظر عن وضع الهجرة، وألا يكون لتنفيذ القوانين تأثير تمييزي على غير المواطنين».[78] ودعت اللجنة مختلف الدول إلى أخذ المؤشرات المحتملة التالية للتمييز العنصري بعين الاعتبار:

- تُعزى معدلات الجريمة الأعلى نسبياً إلى أشخاص ينتمون إلى جماعات عرقية أو إثنية، ولاسيما من غير المواطنين؛

- عدد ونسبة الأشخاص المحتجزين ممن ينتمون إلى هذه الجماعات؛
- صدور أحكام أقسى أو غير مناسبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات عرقية أو إثنية، ولا سيما غير المواطنين؛
- الآثار التمييزية غير المباشرة المحتملة لقوانين وطنية معينة.[79]

وتُظهر الحالات والإحصاءات المقدمة في هذا التقرير أنه في الوقت الذي لا يتضمن نص القانون في السعودية تمييزاً ضد العمال الأجانب الفقراء، فإن آثار القانون تنطوي على تمييز بسبب موقف العمال الضعيف في نظام العدالة الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بالعقاب وإمكانية الإفلات من عقوبة الإعدام من خلال العفو.

النساء المحكومات بالإعدام

تعتبر السعودية إحدى الدول القليلة جداً في العالم التي لديها معدلات مرتفعة في إعدام النساء. ووفقاً لسجلات منظمة العفو الدولية، فقد أُعدمت ما لا يقل عن 40 امرأة في السعودية منذ عام 1990. وقد أُدين 40 بالمئة على الأقل من النساء اللاتي أُعدمن في السعودية بارتكاب جرائم لم تسفر عن عواقب مميتة، من قبيل الجرائم المرتبطة بالمخدرات. وذُكر أن بقية النساء تمت إدانتهن بجريمة القتل العمد. وكانت أغلبية النساء الأربعين من العمال الفقراء ومن بلدان فقيرة، ممن جئن إلى السعودية بحثاً عن حياة أفضل. إن النساء بشكل خاص عرضة للتمييز، بما في ذلك في تنفيذ عقوبة الإعدام. فهن يواجهن ضوابط قاسية على سلوكهن تفرضها عليهن الدولة. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح للمرأة بالخروج من دون مرافقة محرم ذكر، يكون من الأقارب المباشرين، كالزوج أو أي قريب آخر يُحرم عليها الزواج منه. ويجب أن تحصل على إذن من وليٍّ ذكر كي يُسمح لها بالزواج أو السفر. إن هذه الضوابط تنطوي على تمييز، وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الدولية الأخرى، من قبيل الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والخصوصية. وتحرم هذه القيود المقنونة النساء (وأحياناً الرجال) من حقوق أساسية، كالحق في اختيار الزوج، وتُحدث تأثيراً سلبياً على مشاركة المرأة في المجتمع مشاركة كاملة.

ومع أن النساء في السعودية أخذن يجهرن بالمطالبة بحقوقهن على نحو متزايد، فإنهن مازلن يتعرضن لأشكال قاسية من التمييز، وخاصة في النظام القضائي. كما عجزت الدولة عن حماية النساء من العنف على أيدي أفراد عائلاتهن أو أصحاب العمل. إن مثل هذا الفشل المزدوج في إصلاح القانون وحماية النساء من العنف المنـزلي يساعد على تفسير اللجوء المتكرر إلى فرض عقوبة الإعدام على النساء.

امرأة لم يُذكر اسمها

في عام 2005، قُبض على امرأة هندية عمرها 39 عاماً، كانت تعيش في مدينة «حد»، ولم يُكشف النقاب عن اسمها، ثم حُكم عليها بالإعدام رجماً بسبب ارتكاب الزنا بحسب ما زُعم. وكانت قد تزوجت من مواطن سعودي توفي قبل ست سنوات من إدانتها. وهي أم لأربعة أطفال، وقد قُبض عليها بعد أن

ولدت طفلة. وبحسب الأنباء الواردة، لم يكن لديها تمثيل قانوني، وحُرمت من الاعتراض على الحكم. وربما تكون الآن عرضة لخطر الاعدام الوشيك.

حليمة نيسا قادر

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2005، قُبض على حليمة نيسا قادر، وهي امرأة سريلنكية. ووفقاً لأنباء صحفية، فقد حكمت عليها محكمة في جدة بالإعدام في يونيو/حزيران 2007، مع زوجها المواطن الهندي نوشاد نيسا قادر، ورجل سريلنكي اسمه كيه إم إس بندرانايكا. وقد أُدينوا بجريمة قتل امرأة أثناء قيامهم بالسطو على منـزلها. ويقال إن قضيتها أصبحت في مرحلة الاستئناف، ولكن من دون تفاصيل أخرى، وربما يكونون عرضة لإعدام وشيك.

على الرغم من الفصل الحاد بين الجنسين في المجتمع السعودي، فإن النساء اللائي يصطدمن بالقانون يتعرضن للقبض عليهن واستجوابهن والحكم عليهن من قبل رجال، بازدراء تام لما قد ينطوي عليه ذلك من ترهيب ومضايقة وخوف، وبما يشكل انتهاكاً واضحاً للقوانين والممارسات المعمول بها بشكل صارم في الدولة.80 كما أن الإصلاحات القانونية والقضائية، من قبيل نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام القضاء، مع أنها تعتبر إيجابية عموماً، لا تعترف بالاحتياجات الخاصة للنساء ولا تكفل معاملة النساء بصورة عادلة ومحايدة عندما يصطدمن بالقانون. فالمواد 42 و 52 و 53 تنص على ضرورة حضور امرأة أخرى عند تفتيش المرأة المشتبه بها أثناء التحقيق الجنائي. بيد أن نظام الإجراءات الجزائية لا يشترط وجود امرأة أخرى أثناء الاعتقال أو الاستجواب. وإن هذه الشروط مهمة في كل مكان، ولكنها مهمة بشكل خاص في السعودية. أما نظام القضاء، فإنه في الوقت الذي لا يلغي صراحةً إمكانية أن تصبح المرأة قاضية، فإنه لا يعترف بالاحتياجات الخاصة للمرأة في هذا السياق. وبالمثل، فإن نظام المحاماة، في الوقت الذي لا يلغي صراحةً إمكانية أن تزاول المرأة مهنة المحاماة، فإنه لا يعترف بالحاجة إلى نساء محاميات. ونظراً لدرجة الفصل بين الجنسين حالياً، فإنه ينبغي تشجيع النساء على العمل كمحاميات وقاضيات على نحو فعال.

إن عجز القانون عن الاعتراف بالظروف والاحتياجات الخاصة للنساء في السعودية يتفاقم بسبب التحامل المتأصل في عملية العدالة الجنائية الذكورية بالكامل. وثمة حالتان حظيتا بتغطية إعلامية واسعة بصورة غير معتادة تبرزان هذه القضية. ومع أن هاتين الحالتين لا تتضمنان تهماً تنطوي على عقوبة الإعدام، فإنهما تعكسان التحامل المتأصل الذي قد يؤثر على قضايا عقوبة الإعدام. ففي قضية «فتاة القطيف»، المذكورة آنفاً، طُلب منها التعرف على هوية المشتبه بهم إثر القبض عليهم. وذكر تقرير صحفي أنه عندما استُدعيت إلى مركز الشرطة للتعرف على المغتصبين، بدأ هؤلاء «بمهاجمتها لفظياً، حيث شتموها وأطلقوا عليها ألفاظاً بذيئة وقالوا عنها إنها امرأة غير شريفة». ومن الواضح أن المرأة لقيت معاملة عدائية عندما مثُلت أمام المحكمة، ونُقل عنها قولها: «أثناء استجوابي في المحكمة شعرتُ بالخوف، وخلطتُ بين التواريخ، فقال القضاة إنني كنت أكذب».

وقال وزير العدل السعودي للصحفيين، موضحاً ليونة الحكم الذي صدر بحق مرتكبي الاغتصاب، إن الفتاة «تتحمل قسطاً كبيراً من أسباب الجريمة».[81]، ملمحاً إلى أنها مسؤولة عن الجريمة لأنها وُجدت في البداية مع ذكر من غير أقربائها المباشرين. وذُكر أن الوزير أضاف قائلاً إنها قبلت الإدانة والحكم. بيد أنها قالت: «إن

عمليات الإعدام التي طالت نساء سعوديات وأجنبيات، 1990 - مايو/أيار 2008.

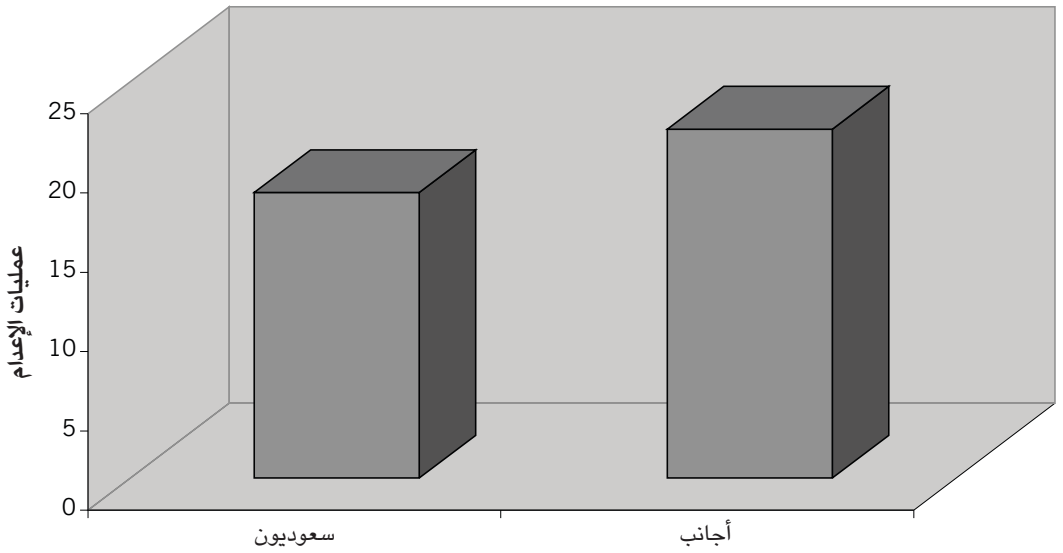

القضاة سألوني عما إذا كنت راضية بالحكم، ولكنني لم أقل لهم إنني راضية. فحتى هذه اللحظة لا أستطيع أن أصدق صدور هذا الحكم».[82]

أما الحالة الثانية فهي حالة فاطمة أ، وهي في الرابعة والثلاثين من العمر وأم لطفلين. وقد استخدم شقيقها سلطته كولي أمرها لإرغامها على تطليق زوجها منصور. وكان شقيق فاطمة قد رفع دعوى طلاق في أغسطس/آب 2005 أمام المحكمة العامة في الجوف على أساس أن قبيلة منصور أدنى منـزلةً من قبيلة فاطمة، وأن الزوج لم يفصح عن ذلك قبل الزواج. ويستند سبب الطلاق هذا في السعودية إلى قاعدة معروفة باسم التكافؤ أو الكفؤ – وهي قاعدة التساوي في الوضع الاجتماعي بين الزوج والزوجة. وحكمت المحكمة لصالح الطلاق متجاهلةً معارضة الزوجين وحقيقة أنهما كانا زوجين سعيدين مع طفليهما. وفي يناير/كانون الثاني 2007، أيدت ذلك الحكم محكمة التمييز، وهي المرحلة النهائية من الاستئناف في مثل هذه القضايا. إن مثل هذا القرار يضع نظام العدالة الجنائية في السعودية في تناقض مباشر مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما المواد 1 و 2 و 15 و 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتعريف التمييز والتزامات الدول الأطراف والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالزواج.[83]

وتواجه العاملات الأجنبيات الممارسات القضائية التمييزية نفسها التي تواجهها النساء السعوديات. كما يواجهن صعوبات لغوية وكونهن وحيدات في أرض غريبة ليس لهن فيها أقرباء يلجأن إليهم طلباً للمساعدة والدعم. إن هذه الظروف تؤثر بالتأكيد على احتمال التعرض للإعدام: فقد بلغ عدد العاملات الأجنبيات اللائي أُعدمن في السعودية منذ عام 1990 22 امرأة من أصل 40.

إن نسبة فئتي الضحايا إلى عدد السكان تعكس واقعاً مخيفاً: فبالنسبة للنساء السعوديات تتراوح النسبة بين حالة إعدام واحدة لكل أكثر من 4 ملايين امرأة كحد أدنى (1: 4,337,500) و(1: 803,111 امرأة) كحد أعلى، وبالمقابل، فإن نسبة العاملات الأجنبيات تتراوح بين 1: 238,225 امرأة كحد أدنى و 1: 168,470 امرأة كحد أعلى.

وقد أعرب بعض الأصدقاء والأقرباء ووسائل الإعلام السعودية عن غضبهم تجاه معاملة المرأتين. أما الحالات التي تتعلق بخادمات أجنبيات فإنها تظل مخفية إلى حد كبير لأن هؤلاء النسوة بعيدات عن عائلاتهن ويخضعن لشروط عمل صارمة وفصل صارم بين الجنسين وقيود قاسية على حرية تنقلهن.

© Documentation of CIMW

ست زينب بنت دوهري روبا

في سبتمبر/أيلول 1999، قُبض على ست زينب بنت دوهري روبا، وهي عاملة منـزل إندونيسية متزوجة وأم لطفلين في الثامنة والثلاثين من العمر، بسبب قتل مخدومتها. وهي محتجزة منذ ذلك الوقت في سجن المدينة غرب السعودية. ولم تحصل ست زينت روبا على تمثيل قانوني في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، ولم يُسمح لها بالاتصال بممثل قنصلية بلادها خلال فترة استجوابها من قبل الشرطة. وبحسب الأنباء الواردة، فقد اشتبهت الشرطة بأنها تعاني من مرض عقلي في وقت الاستجواب. وقيل إنها «اعترفت» خلال تحقيق الشرطة معها، وحُكم عليها بالإعدام في النهاية. وقد لفتت منظمة العفو الدولية انتباه السلطات السعودية إلى قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 2004/67، الذي يحث الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على «عدم فرض عقوبة الإعدام على أي شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي، أو إعدام أي شخص من هذا النوع».[84] وفي عام 2001، أبلغت الحكومة السعودية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حينه بأنه حُكم على ست زينب روبا بالإعدام بسبب قتل مخدومتها، وأن مصيرها سيظل معلقاً إلى أن يبلغ طفل القتيلة سن الرشد ويقرر ما إذا سيرغب في العفو عنها أو طلب إعدامها. وليس لدى منظمة العفو الدولية أية معلومات حول سن الطفل أو متى سيبلغ/أو تبلغ سن الرشد. وأبلغ رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية منظمة العفو الدولية بأن قضية ست زينب روبا قد أحيلت إلى السلطات السعودية المعنية لمراجعتها، ولكن المنظمة لم تتلق أية معلومات أخرى منذ ذلك الحين. ولا تزال ست روبا عرضة لخطر الإعدام.

5/خاتمة وتوصيات

لا تزال السلطات السعودية تستخدم عقوبة الإعدام على نطاق واسع. وهذا الأمر هو نتيجة لسياسة العقوبات القاسية التي تتبعها السلطات؛ ونظام العدالة الجنائية السري للغاية والموجز؛ واستخدامها عقوبة الإعدام بشكل تمييزي ضد النساء وغيرهن من أفراد الفئات المستضعفة في المجتمع، واستمرار استخدامها لهذا الشكل المتطرف من العقوبة ضد المذنبين الأحداث. إن جميع هذه الممارسات تتحدى المعايير والاتجاهات الدولية بشأن عقوبة الإعدام.

ويعكس نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام القضاء ونظام ديوان المظالم وعياً رسمياً ببعض إخفاقات النظام القضائي، ولكنها لم تتصدَّ للمشكلات بصلابة كافية لضمان الحقوق الفعالة للمتهمين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، ناهيك عن المعايير الصارمة المطلوبة للأشخاص الذين يواجهون تهماً يعاقب عليها بالإعدام.

ولا يضع النظام قضية الاعتقال في الفترة التي تسبق المحاكمة في سياق عملية قضائية مستقلة ومحايدة وبشكل صارم، بل يتركها تحت سيطرة وزارة الداخلية وسلطات الاعتقال المتعددة. كما أنه لا يحترم الحق في افتراض البراءة، وحق المعتقلين في الاتصال بالعالم الخارجي، وحق المشتبه بهم في الحصول على مساعدة قانونية فعالة وخدمات الترجمة الفورية، والحق في الإشراف القضائي لضمان الممارسة الحقيقية للحق في الطعن في قانونية الاعتقال. إن بعض هذه الضمانات يُعطى بيد ويؤخذ باليد الأخرى، أو أنها مصاغة بعبارات غامضة بحيث تصبح بلا معنى تقريباً، أو أنها غائبة كلياً.

وفي مراحل المحاكمة والاستئناف يتم تقويض حقوق المتهمين بشكل خطير. وفي الحقيقة، فإن نظام الإجراءات الجزائية يعطي انطباعاً بأن الغرض من جلسات المحكمة هو استجواب المتهمين الذين يُفترض أنهم مذنبون. وربما كانت نقطة الضعف الأكبر في النظام تتمثل في أنه لا يُبطل على نحو صريح وبلا موارية الاعترافات التي يتم الحصول عليها بأساليب غير قانونية. إن ذلك يشكل حافزاً هائلاً للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، والحرمان من الحصول على مساعدة قانونية، والحرمان من الإشراف القضائي على مرحلة التوقيف والتحقيق.

ويستمر استخدام عقوبة الإعدام بشكل ينطوي على تمييز ضد النساء وغيرهن من الفئات المستضعفة بفعل التأثير الذي يُحدثه نظام العدالة الجنائية المشوب بالمثالب على هذه الفئات والقيود والاستثناءات التي تواجهها. إن الفقر والوحدة في أرض غريبة من دون أقرباء يمكن اللجوء إليهم يجعل التغلب على الطبيعة السرية والموجزة لنظام العدالة الجنائية أكثر صعوبة.

ولاتزال النساء عرضة للاعتقال والاستجواب والحكم بالإعدام من قبل الرجال على الرغم من أنهن ضحايا لأشكال حادة من الفصل بين الجنسين في المجتمع ككل. وهذا لا يلغي عواقب المضايقة والترهيب والخوف

التي يتعرضن لها فيما يتعلق بتطبيق العدالة فحسب، وإنما يضع النساء تحت رحمة قضاء مكوَّن من الذكور فقط ينفذون الأحكام والأعراف والتقاليد التي تنطوي على تمييز ضد النساء كبشر بوجه عام.

وباستخدامها المستمر لعقوبة الإعدام ضد الأطفال، لا تزال المملكة السعودية ترتكب انتهاكاً خطيراً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

توصيات

في ضوء هذه الانتهاكات الخطيرة للقوانين والمعايير الدولية، تكرر منظمة العفو الدولية دعوة الحكومة السعودية إلى إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام.[85] ومن شأن مثل هذا الإعلان أن يتيح للسلطات فرصة دراسة قضية عقوبة الإعدام ومدى اتساق السعودية مع المجتمع الدولي بشأن هذا النوع من العقوبة. وكما قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة، فإن ذلك من شأنه أن «يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وتنمية حقوق الإنسان تدريجياً».[86]

وفي هذه الأثناء يتعين على السلطات السعودية أن تتخذ خطوات فورية لمواءمة الممارسات القانونية والقضائية للبلاد مع المعايير الدولية. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات إلى القيام بما يلي بشكل خاص:

1. مواءمة القانون المتعلق بجلسات المحاكمة تماماً مع ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لعقوبة الإعدام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 بتاريخ 25 مايو/أيار 1984)، وضمان التقيد بها في الممارسة العملية، وذلك لضمان إتاحة الفرصة الكافية للدفاع والاستئناف، واستبعاد فرض عقوبة الإعدام عندما يكون هناك مجال لتفسير بديل للأدلة. ويجب أن يشمل ذلك قيام السلطات بتوفير مساعدة قانونية للمتهمين إذا لم يكونوا قادرين على ذلك، وإدخال شروط تمنع إجراء المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام عندما لا يستطيع المتهمون الحصول على مساعدة قانونية.

2. مراجعة وتعديل أو إعادة النظر في القوانين الغامضة المتعلقة بالجريمة والعقاب، وذلك من أجل التقليص التدريجي لعدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وضمان عدم استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم غير العنيفة، بهدف تقييد السلطة التقديرية للقضاة في استخدام عقوبة الإعدام، مع الأخذ بعين الاعتبار القرار رقم 2001/68 الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة في 25 أبريل/نيسان 2001.

3. مراجعة قضايا جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حالياً، بهدف تخفيف الأحكام أو إعادة المحاكمة وفقاً للمعايير المشار إليها آنفاً ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

4. إعلان بطلان وإلغاء جميع الأحكام التي فرضت عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت وقوع الجريمة، وسن قوانين صريحة تحظر استخدام عقوبة الإعدام ضد مثل هؤلاء الأشخاص، وفقاً لنص المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل ولما دعت إليه لجنة حقوق الطفل في يناير/كانون الثاني 2006.

5. إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة لإتاحة الفرصة للنساء والمواطنين الأجانب لتقديم شكاوى ضد القوانين أو الممارسات التي تنطوي على تمييز، والتي ربما أدت إلى تسهيل فرض عقوبة الإعدام ضدهم. ويجب أن تُعتبر جميع الأحكام الناجمة عن مثل ذلك التمييز باطلة ولاغية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة ينبغي أن تتأكد من أن القضاء يتقيد بالتزاماته بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

6. دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي إلى زيارة المملكة العربية السعودية.

هوامش

1 منظمة العفو الدولية، تحدي الاتجاهات العالمية – الاستخدام الواسع لعقوبة الإعدام السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/015/2001)، ص. 5.

2 انظر الوثائق التالية لمنظمة العفو الدولية: المملكة العربية السعودية: تصاعد في عمليات الإعدام العلنية (رقم الوثيقة: MDE 23/004/1993)، المملكة العربية السعودية: تصاعد كبير في عدد عمليات الإعدام (أرقام الوثائق: MDE 23/001/1995، MDE 23/002/1995، MDE 23/003/1995، MDE 23/006/1995)؛ المملكة العربية السعودية: إعدام 100 شخص – آن الأوان لوقف القتل (رقم الوثيقة: MDE 23/16/1999)؛ حالة معاناة سرية (رقم الوثيقة: MDE 23/001/2000)، ص 12–13؛ تحدي الاتجاهات العالمية – استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/015/2001).

3 منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل حول الخشية من إعدام وشيك (أرقام الوثائق: MDE 23/1003/2006، MDE 23/015/2007، MDE 23/006/2007، MDE 23/003/2007، MDE 23/005/2006).

4 صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/139 وتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وكان من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في مايو/أيار 2002. وصدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2001. بينما صدر كلا نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 19/9/1428 (1 أكتوبر/تشرين الأول 2007).

5 للاطلاع على تحليل تفصيلي للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، انظر: منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية – نظام قضائي بلا عدالة (رقم الوثيقة: MDE 23/02/2000)، ص 3–5.

6 أهداف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مدرجة في المادة 2 من قانونها الأساسي.

7 الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول حول حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، 1427، 2006، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الرياض، 1427، 2006، باللغة العربية، انظر الموقع:

www.nshrsa.org/articles.php?ID=48

8 طلب عدد من المقررين الخاصين زيارة البلاد، ولكنهم لم يتلقوا دعوة من الحكومة بعد، وهم: المقرر الخاص المعني بالتعذيب (طلب زيارة السعودية في عامي 2006 و 2007)؛ والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي (2005)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين (2006)؛ والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي. انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين: تقرير حول الزيارة إلى المملكة العربية السعودية (20–27 أكتوبر/تشرين الأول 2002). انظر الوثيقة رقم: E/CN.4/2003/65/Add.3 بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2003. انظر الموقع:

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/102/64/PDF/G0310264.pdf?OpenElement

9 هيئة الإذاعة البريطانية، 19 أغسطس/آب 2004.

10 في قرارها رقم 2857 (الدورة السادسة والعشرون) بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1971 المتعلق بعقوبة الإعدام، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه «من أجل الضمان التام للحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الهدف الرئيسي الذي ينبغي الوصول إليه هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام، وذلك بهدف الحث على إلغاء هذه العقوبة تماماً في جميع البلدان».

11 القرار رقم 32161 الذي اعتُمد في 8 ديسمبر/كانون الأول 1977، والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة (1978، A/32/45)، فقرة 136.

12 الضمانة رقم 1 من ضمانات الأمم المتحدة تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 50/1984، الذي ينص على أنه: «في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، فإنه لا يجوز فرضها إلا في حالات الجرائم الأشد خطورة، وينبغي أن يكون مفهوماً بأن نطاقها يجب ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن عواقب مميتة أو خطيرة للغاية».

13 منظمة العفو الدولية، تحدي الاتجاهات العالمية – استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/015/2001) ص 2–3.

14 للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جرائم الحرابة، انظر: عبداللطيف بن عبدالله بن محمد الغامدي: «الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها»، مجلة العدل، العدد 5، محرم 1421، ص 100–139.

15 تنص المادة 29 من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: «تُعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص».

16 منظمة العفو الدولية، تحدي الاتجاهات العالمية، استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/015/2001) ص. 8–9

17 من الصعب صدور العفو ما دامت عمليات الإعدام في السعودية في حالة ازدياد، وكالة الصحافة الفرنسية، 8 يونيو/حزيران 2007.

18 روجر هود، عقوبة الإعدام، منظور عالمي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة أوكسفورد، صز 230

19 منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية: نظام عدالة بلا عدالة (رقم الوثيقة: MDE 23/02/00)، ص 3–6.

20 الشكل 1 يستثني الصين لأن مجرد عدد عمليات الإعدام في الصين يشوِّه الاتجاه العالمي ككل ويلقي بظلاله على واقع عمليات الإعدام في البلدان التي عدد سكانها أقل.

21 قرار الجمعية العامة رقم 12/1997، لجنة حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: E/CN.4/1997/150، القرار رقم 1998/8، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، رقم الوثيقة: E/CN.4/1998/L.12

22 بيان من وزارة الداخلية بثته وكالة الأنباء السعودية بتاريخ 11 أبريل/نيسان 2008.

23 «الكابتاغون» هو اسم تجاري لمخدر يدعى «فنيتيلين»، وهو مادة منشطة تحتوي مشتقاته على الأمفيتامين، ولكنه يعتبر أقل خطورة من الأنفيتامين. ووفقاً لاتفاقية المواد المخدرة لعام 1971، فإن الأمفيتامين يعتبر من مخدرات الدرجة الثانية (مخدرات الدرجة الأولى تشمل الهيروين، ومخدرات الدرجتين الثالثة والرابعة تشمل المخدرات الأخف). وتسيطر الحكومات على حيازة المخدرات والاتجار بها عن طريق العقوبات. ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال، فإن العقوبة القصوى لحيازة الأمفيتامين بدون ترخيص هو السجن خمس سنوات ودفع غرامة غير محدودة. أما العقوبة القصوى لتوزيعها بشكل غير قانوني فهي السجن 14 عاماً ودفع غرامة غير محدودة.

24 انظر تقرير وكالة الأنباء السعودية، 21 يوليو/تموز 2007.

25 انظر: منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل، عقوبة الإعدام/خشية من إعدام وشيك (رقم الوثيقة: MDE 23/019/2007) بتاريخ 17 مايو/أيار 2007، ومعلومات إضافية (أرقام الوثائق: MDE 23/019/2007، MDE 23/030/2007).

26 تمت تغطية القضية من قبل الجريدة اليومية الناطقة بالإنجليزية «عرب نيوز»، انظر مثلاً العدد الصادر في 30 يناير/كانون الثاني 2008.

27 انظر: منظمة العفو الدولية، استثناء المذنبين الأطفال من عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي العام (رقم الوثيقة: ACT 50/004/2003).

28 انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: Saudi Arabia, CRC/C/SAU/CO/2 بتاريخ: يناير/كانون الثاني 2006، الفقرة 32. انظر الموقع:

http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CRC.C.SAU.CO.2.En?OpenDocument

29 الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: Saudi Arabia, CRC/C/15/Add.148 بتاريخ: 22 فبراير/شباط 2001، الفقرة 28.

30 الوطن، 9 سبتمبر/أيلول 2005

31 انظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: CRC/C/SAU/CO/2 يناير/كانون الثاني 2006، الفقرة 33.

32 انظر منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية – نظام عدالة بلا عدالة (رقم الوثيقة: MDE 23/02/00)، ص 7–14.

33 انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

34 تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. A/51/457 بتاريخ: 7 أكتوبر/تشرين الأول 1996، الفقرة 111.

35 حُجب الاسم خوفاً من الانتقام ضد المعتقل.

36 تنص المادة 4 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة».

37 ينص المبدأ رقم 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن «لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية».

38 انظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2003/32: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 23 أبريل/نيسان 2003، الفقرة 14.

39 انظر تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم A/54/426، بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول 1999، الفقرة 42.

40 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1989/64، بتاريخ 24 مايو/أيار 1989، رقم الوثيقة: UN Doc:E/1989/INF/ فقرة 128.

41 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين. تقرير حول زيارة المملكة العربية السعودية (20–27 أكتوبر/تشرين الأول 2002)، رقم الوثيقة: E/CN.4/2003/65/Add.3 بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرة 109 (د).

42 للاطلاع على تحليل تفصيلي لأولوية الاعترافات كوسيلة للحصول على الأدلة، انظر تقرير منظمة العفو الدولية: المملكة العربية السعودية تظل تربة خصبة للتعذيب مع الإفلات من العقاب (رقم الوثيقة: MDE 23/004/2002)، ص 6–12.

43 للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول نقطة الضعف في مبدأ افتراض البراءة، انظر تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، عدالة مزعزعة: الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة في نظام العدالة الجنائية الناقص في المملكة العربية السعودية، المجلد 20، العدد 3 (هـ)، مارس/آذار 2008، ص 78–84.

44 انظر منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل: خشية من الإعدام (MDE 23/021/2007).

45 حُجب الاسم خوفاً من الانتقام من المعتقل.

46 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، تقرير حول الزيارة إلى المملكة العربية السعودية (20–27 أكتوبر/تشرين الأول 2002)، رقم الوثيقة: E/CN.4/2003/65/Add.3، بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرة 100.

47 تنص المادة 2 على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه ، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنويًّا ، كما يُحْظَر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة». وتنص المادة 35 على أنه: «في غير حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه». وتنص المادة 102 على أنه: «يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق.

48 الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول حول حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، 2006 ،1427، الرياض، 2006 ،1427 باللغة العربية. انظر الموقع: www.nshrsa.org/articles.php?ID=48

49 تنص المادة 114 على أنه: «ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة؛ ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألاّ تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه».

50 حُجب الاسم خوفاً من الانتقام.

51 تنص المادة 38 على أنه: «لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين».

52 انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، تقرير حول الزيارة إلى المملكة العربية السعودية (20–27 أكتوبر/تشرين الأول 2002). انظر: E/CN.4/2003/65/Add.3

53 انظر مثلاً المادتين 5 و 30 من النظام. فالمادة 5 تنص على أن: «لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين».

54 انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الذي اعتمده المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والمعاملة.

55 "Flagrante delicto" تعني «القبض على الشخص متلبساً».

56 انظر المادتين 160 و 170 من نظام الإجراءات الجزائية.

57 تنص المادة 157 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها. وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره».

58 ينص المبدأ 36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه: «يُعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئاً ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

59 انظر مثلاً المادة (14 (1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

60 انظر: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين: تقرير حول الزيارة إلى المملكة العربية

السعودية (20-27 أكتوبر/تشرين الأول 2002)، رقم الوثيقة: E/CN.4/2003/65/Add.3 بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرة 103.

61 حُجب الاسم لحماية العائلة.

62 تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن: «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية».

63 انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، تقرير حول الزيارة إلى المملكة العربية السعودية (20-27 أكتوبر/تشرين الأول 2002) رقم الوثيقة: E/CN.4/2003/65/Add.3 بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2003. وقد لخَّص المقرر الخاص كيف تسير هذه العملية التي وصفها بأنها حوار بين المحاكم والقضاة من دون مشاركة تُذكر للمعترض أو المتهم. وقال في الفقرة 21 من تقريره حول زيارته إلى السعودية: «تقوم محكمة الاستئناف بمراجعة أحكام المحكمة الأدنى بشأن أحد الأطراف، أو تلقائياً فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام أو القطع أو الرجم، أو قضايا القصاص التي لا تنطوي على عقوبة الإعدام. وإذا لم توافق المحكمة على قرار المحكمة الأدنى، فإنها تعيدها إلى المحكمة الأدنى لإعادة النظر فيها. وإذا وافق قاضي المحكمة الأدنى على رأي محكمة الاستئناف، فإنه يلغي الحكم ويعيد المحاكمة. أما إذا لم يوافق فإنه يجب أن يبلغ محكمة الاستئناف، التي يمكن أن توافق على رأي القاضي أو تضع القرار جانباً وتعيد القضية إلى المحكمة الأدنى، لكن أمام قاضٍ جديد».

64 التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 17.

65 جريدة الحياة، 7 مايو/أيار 2007.

66 انظر: منظمة العفو الدولية، تحدي الاتجاهات العالمية - استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع في المملكة العربية السعودية (MDE 23/015/2001) ص 8-11.

67 للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن عقوبة الجلد، انظر: منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية لاتزال، تشكل تربة خصبة للتعذيب (MDE 23/004/2002)، ص 16-18.

68 حُجبت هوية المتهم خوفاً من الانتقام

69 انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، تقرير حول الزيارة إلى المملكة العربية السعودية (20-27 أكتوبر/تشرين الأول 2002) رقم الوثيقة: بتاريخ 14 يناير/كانون الثاني 2003، الفقرة 85.

70 مجلس القضاء الأعلى، أحد قرارات المجلس الأعلى للقضاء، وثيقة غير مؤرخة حملت رقم 455/T/13.

71 الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير الأول حول حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، 1427، 2008، الرياض، 1427، 2006 باللغة العربية، انظر الموقع: www.nshrsa.org/articles.php?ID=48

72 حُجبت أسماء الأشخاص والتفاصيل المتعلقة بهم خوفاً من الانتقام.

73 عرب نيوز، 21 سبتمبر/أيلول 2004

74 الوطن، 17 مارس/آذار 2006

75 الرياض، 17 مايو/أيار 2001

76 الرياض، 26 يناير/كانون الثاني 2007

77 انظر: منظمة العفو الدولية، تحركات عاجلة (أرقام الوثائق: MDE 23/005/2006، MDE 23/003/2006).

78 التوصية العامة 30 للجنة القضاء على التمييز العنصري: التمييز ضد غير المواطنين، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2004، الفقرتان 7، 6

79 لجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة 31 بشأن منع التمييز العنصري في تطبيق نظام العدالة الجنائية وعملهcheck eng، الفقرة 1.

80 انظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، المملكة العربية السعودية:انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتعرض لها المرأة (MDE 23/57/2000)

81 الوطن، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2006

82 عرب نيوز، مارس/آذار 2007

83 وضعت المملكة العربية السعودية تحفظاً عاماً على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وأعلنت أنه «في حالة نشوء تناقض بين أي من أحكام الاتفاقية ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإن المملكة لا تلتزم بمراعاة النصوص المتناقضة مع الشريعة في الاتفاقية. وذكرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المادتين 2 و 16 تمثلان أحكاماً أساسية في الاتفاقية. وتتبنى اللجنة وجهة النظر التي تقول إن المادة 2 أساسية لأهداف ومقاصد الاتفاقية. وأن الممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية لا تبرر انتهاك الاتفاقية. كما أن اللجنة مقتنعة بأن التحفظات على المادة 16، سواء كانت لأسباب وطنية أو تقليدية أو دينية أو ثقافية، لا تتماشى مع الاتفاقية، ولذا فهي غير مقبولة وينبغي مراجعتها وتعديلها أو سحبها. وبناء على ذلك، قدمت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التعليقات المحددة التالية فيما يتعلق بالتحفظات على هاتين المادتين قائلةً:
«لاحظت اللجنة بقلق عدد الدول الأطراف التي وضعت تحفظات على المادة 16 بأكملها أو على جزء منها، وخاصة أنها وضعت تحفظات على المادة 2 أيضاً، بزعم أن الالتزام بها قد يتناقض مع النظرة العامة للأسرة التي تقوم على العقائد الثقافية أو المعتقدات الدينية أو أوضاع البلاد الاقتصادية أو السياسية... ويتعين على الدول الأطراف أن تثبِّط بحزم أية مبادئ تتضمن عدم المساواة بين المرأة والرجل في القوانين، سواء بموجب الشرائع الدينية أو الخاصة أو الأعراف، وأن تتقدم إلى المرحلة التي يتم فيها سحب التحفظات، ولا سيما على المادة 16». إن دول المنطقة، بوضعها هذه التحفظات على مثل هاتين المادتين الأساسيتين في الاتفاقية، إنما تحرم المرأة من التمتع بحق المساواة، وهو الغرض الرئيسي للاتفاقية. وإنها تعمل على المحافظة على الأوضاع التي تنطوي على تمييز في القوانين والأعراف والممارسات، وتتخلى عن التزاماتها باتخاذ خطوات فعالة لاستئصال شأفة التمييز والعنف ضد المرأة.

84 قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 67/2004 بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2004، الفقرة 4 (ج).

85 قضية عقوبة الإعدام، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اعتُمد بتاريخ 20 أبريل/نيسان 2001، رقم الوثيقة: E/CN.4/RES/2001/L.93

86 قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 68/2001 بتاريخ 25 أبريل/نيسان 2001.